الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی
رسوله سیدنا محمد وآله واصحابه اجمعین

وبعد فطوبی لک یا من رزقک الله تعالی الاتصاف بالعدل والانصاف بطبع الرسالة المسماة

هدیة الاعزة والاشراف

بجواز العمل بخبر التلغراف

التی هی جدیرة بالقبول والاعتراف ولاهل التحقیق بالاتحاف

فی السنة الثالثة والعشرین بعد الالف
وثلثمائة من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة

باهتمام منشی میران بخش پرنٹر
رفاه عام سٹیم پریس لاهور میں چھپا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد على ما من علينا بمن لم يلد
ام الدهر مثله ولا يلد من الازل الى الابد بعثه نبياً وآدم بين الروح
والجسد اللهم صل وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلوة لا تحصى ولا
تحد والتي لا غاية لها ولا امد وسلاماً لا يحصره احد ولا يحيط عدد
وبعد فيقول المعترف بذنبه الراجي من ربه عفو الخطايا والزلل
من غير سابقة العمل ابو المعاصي احمد بخش الحنفي سلمه تجاوز الله
تعالى عن سيئاته واكرمه بقضاء حاجاته ابن مولانا الفقيه الاجل و
المفتي دين محمد ادخله الله تعالى البر الرحيم بمنه العظيم ولطفه العميم
في جنة النعيم هذه رسالة عجالة نافعة انشاء الله جل جلاله سميتها
بهدية الاعزة والاشراف بجواز العمل بخبر
التلغراف بعثني على تاليفها وقوع حادثة في هذه السنة
الثانية والعشرين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة

له
النظامي
السليماني
١٢

النبوة على صاحبها الف الف صلوة وتحية وذلك انه
رئي هلال رمضان في بلادنا ليلة السبت وصام الناس
من يوم السبت فلما جاء يوم السبت التاسع والعشرون
منه ترائى الناس هلال الفطر وتحسسوا مكمنه فلم يتيسر في بلدتنا
ڈيرة غازيخان رؤيته لاحاطة السحاب بالسماء فاصبحنا يوم الاحد
صائمين ظانين انه يوم الثلثين فاذ أبلغ الخبر الي بانه قد رئي
الهلال واليوم يوم العيد واكل الحلال من مدينة تونسة
المقدسة من حضرة من هو ممدوح كابر الافاق مجمع مكارم
الاخلاق حسن الاسم والصفات رب الفضائل
والكرامات مقدمة الكرام الاماجد قدوة اولى المجد والمحامد
ذو الشرف الباذخ والفضل الشامخ الدر الاانه النضيد
العقد الاانه الفريد كهف الفقراء ملاذ الغرباء شعر
عش تحت ظل جنابه تجد الحظا هديا ومن عاداك يابت صديقا
ازكى الحسب اعلى النسب فهو الذي كاسمه محمود اعني قبلة اهل
الحاج مخدومنا ومطاعنا الحاج الشيخ محمود التونسوي صاحب
الحلية الحسنى والخلق السوي الشعار - خليفة ملك الافاق سطوته
والحق كان مداه اية سلكا - بحوم حول وزاده العالمون كما
ترى الحجيج لبيت الله معتركا - وساوف الرشد منه كل معتسف
قد كان في ظلمات الغي منهمكا - اكرم الله تعالى العالمين
بلثم عتبته العلية وخلده لاستفاع العاكفين على سدته
السنية فافطرت انا ساعتئذ فانه لازالت انوار معارفه
مدى الايام لامعة واقمار عوارفه ابد الدهر ساطعة
يحتاط بعلمه وفرط حزمه وفضله وتيقظه في الامور الدينية
والاحكام الشرعية ولا يقضي بمثل ذلك ما لم يثبت عنده

عامئبذ

× جسکی آبادی ان بزرگوں سے موصوف ہے جو زمانے میں نیک، بلند اخلاق کے مالک خوبصورت نام والے، اچھی صفات والے، فضائل و کرامات میں برتری حاصل کرنے والے بزرگی وکرم کی بادی والے بزرگی وصاحب تعریف لوگوں کے رہنما - بلند شرافت والے، موتیوں کی طرح اعلیٰ حسب ونسب کی فضیلت رکھنے والے - سنو وہ پختہ عقیدہ والے، سنو وہ فقیروں کو پناہ دینے والے اور مسافروں کو آرام دینے میں یکتا ہیں - تو انکے زیر سایہ زندگی گذار جو خطا کو اپنے پڑوسیوں سے جدا کرنے والا ہے - اور کون ہے جو اس سے دشمنی رکھے تو اے آدمی دوست -

جو پاکیزہ حسب والا اعلیٰ نسب والا ہو - اور جسکا نام حضرت محمود ہے جو

الاكفوء النهار فلذلك بلغ خبره بثبتة اليقين والاعتبار ثم
عرض على مفتي بلدتنا فافطر هو ايضا وافتى الآخرين
بالافطار ايضا الا ان البعض من العوام الذين كل
دينهم اللجاج والعناد ودين شانهم الانحراف عن منهج
الرشاد تمردوا وتخلفوا وتفوهوا بما تفلفوا ان الخبر التلغرافي
ليس بمعتبر ولا في اليقين له اثر فمنهم من قال لاحتمال الجعل
والافتعال ومنهم لمداخلة النصارى في الارسال ومنهم لعدم
الشهادة ومنهم لعدم الكثرة والزيادة ومنهم لان قاضي البلدة
لم يفطر ولم يامرهم بالافطار ومنهم بغير ذلك من الاعذار
ولم يقنع البعض على ذلك القدر بل كابروا ان لم يقدر
فزاد اللوم على والانكار واختار ما اختار زعما منه ان الحق
معه وليس بما زعمه فصرفت عنان القلم الى تحرير المسئلة
على سبيل الاقتصاد وسرحت عيون النظر الى
اثبات المطلوب بما عليه الاعتماد مع الى تشتت
الحال وضيق البال وتزاحم الملال والبلبال ما
كان في طوقي ووسعي ان اكون فارسا في مضمار التاليف
اوراكضا الخيل في ميدان التصنيف الا ان الهمة وعلو
النهمة تنتج الانجاح وتفرج الازمة وتحل العقد والامور
المهمة فجاءت فجاءة بما لا مزيد عليه فالحمد لله بعد واليه
على ما نتج من الفوائد فاجتنيتها وتلك من المحاسن ناجيتها
ولقد استفسرت اثناء تحرير المسودة من معتمدي
تلك البلدة عن جميع ما يتعلق بذلك من الرائين وكميتهم
وكيفية رؤيتهم وكميتهم فاخبرت بما حاصله ان

[illegible]

سبعة رجال مقيمي الصلوة صائمي رمضان جاءوا
وشهدوا انهم راوا الهلال بالايقان وافتى المفتيون بالا
فطار للمسلمين لما وجدوهم عدولا صالحين صادقين و
متفق اللفظ في الشهادة على وفق القاعدة وذلك كله
بتجاه الحضرتين الخليفتين النيرين الازهرين القمرين البدرين
الشمسين قبلة الخلائق وكعبتهم (رضي الله تعالى عنه وارضاه عنا)
ابنين وسليمان الزمان (افاض علينا سجال لطفه العام وشفقه
فينا الى يوم القيام) قرتي عينين مولانا الحافظ الشيخ محمد موسى
ومخدومنا الحاج الشيخ محمود لازالا ملجأين لطوائف الانام ومرجعين
للخواص والعوام وحصنين للاسلام بالنبي وآله عليه وعليهم
الصلوة والسلام (شعر) وهذا دعاء لا يرد لانه لاصلاح اصناف
البرايا شامل فامر الناس وافتيا بالافطار وامضيا الحكم الشرعي
بعد رعاية ما يستحسنه الشرع في القضاء والامضاء واخبر الى
بعض البلاد بذلك الافتاء انتهى وليس الغرض من هذا
التاليف ان اكون من عداد المؤلفين او يشتهر ذكري في
العالمين بل المقصود امضاء الحكم الشرعي مرضاة لله العلي
العليم والتحقيق في امر من الدين لوجه الكريم والى الله
التضرع في ان ينفع به الذين غرضهم تحصيل الحق المبين لا
تصوير الباطل بصورة اليقين والعمري ان من هو
كذلك كالكبريت الاحمر بل اشذ واندر فلقد غلب على
الطبائع اللدد وفشا الجدل والحسد ولكن الخطاب لاهل
العدل والانصاف واما عصبة التعصب والاعتساف
وكافة التصلف والاطراف فلا كلام معهم ولا خلاف فها انا

اشرع فی المقصود بعون اللہ الملک المعبود واقول وهو
سبحانه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق ان الموجب للصوم
او الفطر او غیر ذلک من الاحکام الشرعیة المتعلقة بالاہلة انما
هو العلم برؤیة الهلال لا غیره ولا حاجة لنا فی هذا المقام فی
اثبات هذه المقدمة الا الی انه قال سبحانه وتعالی شانه
فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ففیه اشارة الی ان الصوم و
الفطر یعتبر برؤیة الهلال وهو الذی یطلق علیه اسم الشهر سواء
کان تسعة وعشرین یوما او ثلثین کما یدل علی ما فی بعض التفاسیر
وقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه واله واصحابه وسلم
صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان اغمی علیکم
الشهر فاکملوا العدد وفی لفظ فعدوا ثلثین اخرجه البخاری
ومسلم والنسائی من حدیث ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه
وفی الباب اخبار کثیرة ایضا ذکره السیوطی فی الدر المنثور
فی التفسیر الماثور فلذلک نطوی الکشح عن اثباتها
بمزید علی ذلک حذرا من الاطالة فی تلک الرسالة لکنه
لما لم یکف هذا القدر فیما نحن بصدده ما لم نظهر ان المراد بالعلم
هو ماذا فنزید فی البیان ونقول انه قال فی الاشباه
والنظائر واما اکبر الرای وغالب الظن فهو الطرف الراجح
اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء کما ذکره اللامشی
فی اصوله ثم قال وغالب الظن عندهم ملحق بالیقین
وهو الذی تبتنی علیه الاحکام یعرف ذلک من تصفح کلامهم فی
الابواب صرحوا فی نواقض الوضوء بان الغالب کالمتحقق وصرحوا
فی الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم یقع واذا غلب علی

ظنه وقع انتهى وصرح صاحب الدر المختار رح بان المراد
بالعلم غلبة الظن وهو العلم الشرعي حيث قيد العلم في قول المتن
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الخ بالشرعي وقال وهو اى
العلم الشرعي غلبة الظن وقال العلامة الشامي رح
لانه اى غلبة الظن العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين
نص عليه في المنافع وغاية البيان ابن كمال ومثله
في البحر عن الفتح وكذا في المعراج وقال القهستاني فلا
يشترط خبر اليقين الناشي من التواتر كما اشير اليه
في المعجزات لكن كلام الشرح مشير اليه اه ومراده شرح
صدر الشريعة فانه قال الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب اه وتبعه في الدرر
ورده ابن كمال حيث ذكر في منهوا نه اخطأ صدر الشريعة
حيث زعم ان المعتبر ههنا العلم بمعنى اليقين انتهى فظهر لك
من ذلك ان الحجة الموجبة للعمل هي غلبة الظن وستلاحق
ايضا ما يدل على ذلك من الروايات الاخر فتيقن بذلك
ولا تخبط فاما كون الخبر التلغرافي مفيدا لغلبة الظن
فمنها امور ثلثة تنبني عليها صدقه واعتباره فيجب القطع
او غلبة الظن بوجود كل منها للعمل به ولحصول غلبة الظن
منه وافادته اياها احدها انه عين ما اخبر به وانه لا يتطرق
فيه الزيادة والنقصان وثانيها انه من عند المخبر
هذا او من قبله لا من غيره الذي تعمد الجعل والافتعال قصدا
للفساد في الدين او لامر آخر غير ذلك وثالثها انه صادق
مطابق للواقع فالاول لا شك في تحققه والقطع بوجوده

فانه علیه مدار السلطنة اية كانت اى فى تبليغ الاوامر
السلطانية التى لابد من اخبار ولاة الامصار البعيدة و
البلدان النائية بحيث يعجز البريد والتدابير الاخر لايصالها
و اعلامهم بها سريعا غاية السرعة و لولا ذلك لاختل
النظام و قد يضر بالسلطان ايضا و كذا فيما اختير لمصالح
الرعايا و تحصيل المحاصل عن الرايا كالبريد و البوسطة والركوب
على بابتن الحديد و كذا فى الخصومات و القضايا التى تمس
الحاجة فيها احيانا الى مثل هذا الخبر و ايضا عليه مدار
التجارة والربح فيها والامن من الخسران و جميع مضرالبيا
التى تحصل من جهلهم باسعار عروضها فى الامصار من الكساد
والغلاء و غير ذلك من الامور المهمة للبياعين والسماسرة
فبالجملة انه عليه اليقين والاعتماد و لاتطرق فيه لمايوهم
هو بخلافه و الكل فى ذلك له كثير من التجارب و لاعبرة
بالنادر و خلافه و الثانى ايضا كالاول فان امكان ان
يخبر به احد من الملاحدة لعنهم الله علاحدة لايعلم ذلك
لاجل الاختلال فى الدين و تاثيم المسلمين بافساد الصوم لكونه
اضعف ساقط عن درجة الاعتبار على انه لايجترى احد
على مثل تلك المفسدة العظمى و لايتجاسر لاقامة تلك الطامة
الكبرى مع العلم بتشدد ولاة الزمان فى التعزيرات كالحبس
والغرامة و غير ذلك جزاء للجعل و التزويرات و اما جواز
وقوعه و تعمده من المسلم فغير مسلم و ان بعض الظن اثم
فاياك و اياك ان تاثم والثالث التحقيق والانصاف
فيه التفصيل اى الكان المخبر ممن يحتاطون باستقامة

سكة

ممن هو مسلم

طبعهم فی تحقیق الامور سیما فیما یتعلق بالشرع والدین
ویکون بحیث لا یستکفی فی شئی علی مجرد الاخبار ما لم یعاینه
او لم یحصل له القطع من طرق کثیرة بذرائع عدیدة قویة
حریة بالقبول فیقبل قطعا سواء قضی بذلک عالما انه کیف
یحکم به الشرع ومتی تقضی او عاملا بفتوی المفتی بعد
سماعه ما هو مدار فتواه او افتی به او علم تقیض ولم یفت الا انه
من اشراف تلک البلدة وعمائدها اولی العز والاقتدار
یعظمونه ویوقرونه لعدالته وصلاحه وشرفه فی الحسب فحسب
فانه لا اقل من مجرد صوت المدفع الفاسق صاحبه ومن
صوت الطبل یوم العید وهو بغیره ومن رویة القنادیل
من بعید لیلة العید وقد حکموا بلزوم الصوم وبحل الافطار بها
وان لم یخبر برویة الهلال بناء علی انها تفید غلبة الظن
بکونها للافطار قال العلامة الشامی رح قلت والظاهر
انه یلزم اهل القری الصوم بسماع المدافع او رویة
القنادیل من المصر لانه علامة ظاهرة تفید غلبة الظن صح حجته
موجبة للعمل کما صرحوا به واحتمال کون ذلک لغیر رمضان
بعید اذ لا یفعل مثل ذلک عادة فی لیلة
الشک الا لثبوت رمضان انتهی وقال ایضا فی
تعبیر المصنف کغیره بالظن اشارة الی جواز التسحر والافطار
بالتحری وقیل لا یتحری فی الافطار والی انه یتسحر بقول
عدل وکذا بضرب الطبول واختلف فی الدیک واما الافطار
فلا یجوز بقول الواحد بل بالمثنی وظاهر الجواب انه لا باس
به اذا کان عدلا صدقه کما فی الزاهدی والی انه لو افطر اهل

للصوم
وغلبة الظن

الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو بغيره لم يكفر كما في المنية قهستاني قلت ومقتضى قوله لا باس بالفطر بقول عدل صدقه انه لا يجوز اذا لم يصدقه ولا بقول المستور مطلقاً وبالاولى بسماع الطبل والمدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره ولان الغالب كون الضارب غير عدل فلا بد من التحري فيجوز لان ظاهر مذهب اصحابنا جواز الافطار بالتحري كما نقله في المعراج عن شمس الائمة السرخسي لان التحري يفيد غلبة الظن وهي كاليقين كما تقدم فلو لم يتحر لا يحل له الفطر لما في السراج وغيره لو شك في الغروب لا يحل له الفطر لان الاصل بقاء النهار اهـ وفي البحر عن البزازية ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وان اذن المؤذن اهـ وقد يقال ان المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وان كان ضاربه فاسقا لان العادة ان الموقت يذهب الى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه ايضا للوزير وغيره واذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير واعوانه للوقت المعين فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطاء وعدم قصد الافساد والا لزم تاثيم الناس وايجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم فان غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحر ولا غلبة ظن والله تعالى اعلم انتهى وقبل ان نرجع الى القصص في هذا المقام لا باس لنا ان نعد المسائل التي تحتوي عليها هذه الروايات فان منها ما يناسب بنهاد وسنحتاج اليها في المواضع الآتية

ايضاً و منها ما هو ضروري او خارجاً لوقت الحاجة فقط و تلك خمس الاولى انه حل الفطر بقول عدل صدقه فلا يشترط المنتهى الثانية ان ظاهر مذهب اصحابنا جواز الافطار بالتحري لانه يفيد غلبة الظن الثالثة لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد و هو بغيره لم يكفر الرابعة المدفع في هذا الزمان يفيد غلبة الظن و ان كان ضاربه فاسقا فانه بمراقبة الوزير و غيره الخامسة رؤية القناديل من المصر ايضا يفيد غلبة الظن فلهذا احل افطار الصوم بها فليحفظ و لا تلتفظ۔ رجعنا الى القصة فثبت ان الخبر التلغرافي و لو واحدا من مثل ذلك المخبر المحتاط في الدين لا وجه لعدم قبوله و انما لم يقبله من هو لا يبالي في امضاء الحكم الشرعي و لا يعد غلبة الظن حجة موجبة للعمل و ليت شعري ان من يحكم برده يحكم به لاجل عدم افادته اليقين و لكن قد ثبت انتفاء ان دعوى لزوم كون الموجب للعمل مفيدا لليقين يخالف الشرع باليقين و اما حديث مضرة امكان الكذب عنه فواه قطعا فان ذلك الاحتمال جار في الشهادة ايضا بل ازيد و اقوى منه بمراتب فانه في هذا الزمان ما من احد يشهد الا و قد يكذب الا كاذيب لجلب مصلحة او درء مفسدة و ان شهد عند الولاة الذين يعزرون على شهادة الزور و حلف على ذلك الا من يتق الله و يحذره و قليل ما هم

وقد حصل لي التجربة فيه والانكار عنه الكاز عن المجربات قال في رد المختار وامكان تزويرها اي الاوامر السلطانية على السلطان لايدفع ذلك اي القبول من غير شهود لانه وان وقع فهو امرنادر قلما يقع وهو اندر من امكان تزوير الشهود انتهى وقالت الفقهاء قاطبة عند ذكر تزكية الشهود وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن انتهى وقال السيد الحموي وفي الملتقط عن عثمان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فردوتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رائيت ذلك استعفيت و اعتزلت انتهى قلت فما بالك في هذا الزمان زمن الجهل و الطغيان و المظالم و العصيان و الكذب والبهتان فالحاصل ان مجرد احتمال الكذب قائم في الشهادة ايضا ولكن لاترله فتنفذ بها الحدود وتثبت بها الحقوق عند حصول غلبة الظن بصدقها فكذا انهما من غير فرق لوجود القرائن الجلية و الامارات الواضحة التي توجب غلبة ظن الصدق منها ايضا فلذلك نريد ان نقلد العلامة الشامي في بيان بعض تلك القرائن الدالة على كون ذلك الخبر مفيدا لغلبة الظن على سبيل الانموذج رغما لانف النافي المتعسف فنقول اما عموما فانه قد جربناه غير مرة فوجدناه صادقا كثير الصدق

في جلب المنافع ودفع المضار واحتمال كونه غير
مطابق للواقع البعيد اذ لا يجزم بمثل ذلك
عادة الا اذا ثبتت الامر المخبر به باليقين وكان الاخبار به
ضروريا في مدة قليلة غاية القلة لا يمكن فيها للبريد قطع
تلك المسافة بل عشر عشيرها واما
خصوصا فان المخدوم المكرم والمولى المعظم ذا المجد
الاثيل والشرف النبيل والخلق العظيم واللطف
العميم صاحب الفضل والعلم والبر والتقى غياث الدين
والدنيا قبلة اهل الحاج مخدومنا الحاج الشيخ محمود
التونسوي مدظله العالي مادامت الايام والليالي من
عادته الكريمة عند كل واقعة يريد اخبار بعض عبيده
بها على الفور انه يكتب بيده الشريف في الاوردوية
ما يريد الاخبار به بعد الخوض والتامل في
اختيار الالفاظ وربط معانيها بحيث لا توهم الزيادة
على ما وقع ولا النقصان عنه ثم يعطي من هو المتعهد
المامور بذلك الامر الخاص ما كتبه فيأتي به الى ماسطر
التلغراف ناظم دائرته وهو يعرف خطه الشريف ويعرف
المامور المذكور بكونه معتمدا عليه حق المعرفة فيخبر بذلك
في الانجليزية بعد غاية صحة الترجمة فيحصل القطع والجزم
بوجود تلك القرائن بعدم الخطاء وصدق ذلك
الخبر فان ما يفعله مدظله لعلمه بالامور الزمنية وكمال احتياطه
فيها ابلغ واقوى من مراقبة الوزير حين ضرب المدفع للافطار
وليس مقصودنا من ذلك التخصيص بحضرته

بل کل من ہو عدل صالح محتاط فی الامور الدینیۃ
عالم بالاحکام الشرعیۃ فیقبل خبرہ وان
تفاوتت الاخبار فی القبول بتفاوت العدل
والصلاح والعلم والاحتیاط فی المخبرین واما
العذر بوحدۃ المخبر فبارد فانک
قد علمت من المسائل الخمس التی احتفظتہا انہ حل
الفطر بقول عدل صدقہ بل لعلامۃ واحدۃ
تفید غلبۃ الظن کالمدفع والطبل فتذکر فوحدۃ
الخبر ان غلب ظن صدقہ غیر مضرۃ وہذا القدر
کاف ہہنا واستوفینا مبحث اخبار الخبر الواحد
بمزید بسط وتفصیل یناسب الرسالۃ فی الخطرۃ
الثانیۃ فلتلتمس ہنالک نعم لا یقبل خبر من یتکاسل
ویتہاون فی الامور بنفس طبعہ او یتقاعد عن التحقیق المہم
فربما یکذب بکسلہ ولا یبالی عون عملہ ولا خبر من کثر
حمقہ ولم یمیز کذب الخبر عن صدقہ فاخبر بما لم یقع علی
ظن انہ قد وقع ولا خبر من عادتہ الکذب والفریۃ
لما یعلمہ ہو بلا مریۃ فلم یحذر اللہ تعالی ولم یخف مواعیدہ
ولا خبر البنجی الذی شرب الکؤس فعمی واصم ولکن
قد سمع حالتہ او فی افاقتہ عن سکرہ شیئا ممن لا یوثق
بقولہ ولا بخبرہ فاعتبر بما سمع فی تلک الحالۃ واخبر ولا خبر
الملحد الذی لا یبالی بالشرائع والاحکام فلم یبل
بالاخبار الغیر المحققۃ والاحلام لتخریب المسلمین
ولا افساد فی الدین ولا خبر العامی المجہول الذی

لم يعرف انه من هو وابن من هو واي حي بن بي آهو
وقس على هذا فان هؤلاء باجمعهم لا يغلب الظن
بصدقهم في الخبر ومطابقته للواقع فان بلغك الخبر من مثل
هؤلاء فالعلاج ان تتخبر ثانيا ولكن من ثقة يعتمد
عليه ويوثق به من اهل تلك البلدة فان اخبرتك ذلك فيها ونعمت
والا رد ذلك الخبر ولا تعمل به هذا في حاصل جواب
المسئلة يرجع الى المقدمتين المفتيين لاثبات اللبيب في
صدقهما ومطابقتهما لقواعد الشرع لكونه غنيا عن البيان
الاولى ان الخبر التلغرافي من العدل الصالح
او العالم بالشرائع يفيد غلبة الظن والثانية
ان كلما هو يفيد غلبة الظن فهو حجة موجبة للعمل والتاليف
ينتج المطلوب على ما لا يخفى (فائده) اعلم ان التفصيل
الذي ذكرنا انما هو تحجر والاحتياط في تحصيل الدرجة العليا
من غلبة الظن والا فالعدالة ليست بشرط فيهما وان تاملت
حق التامل تجد ما يكفيك فيه ومنه ما نص الحاكم في الكافي
على انه يجوز الاكتفاء بالواحد ان جاء من خارج البلد
عدلا كان او لا كما في رد المحتار وستعرف في الخطرة
الثانية ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب
وليعلم ان هذا القدر من البيان كاف في الجواب وغني
عن الاطناب الا انه مزيد لتكميل الفتوى ذكر بعض
خطرات قلوب الاصحاب في هذا الباب مع ما سنحته
خاطري من الاجوبة اذ لا شك في ان الاجوبة المذكورة
لها غاية اثر في اثبات المطلوب حتى انها بانفرادها كانها

فيما سبق

تصحیح جواباً عن اصل المسئلة ایضاً فعلی ہذا التمس من الناظرین فی الرسالة النافعة العجالة انہم لا یعجلون فی الرد والقدح والطعن واطرح مالم یحوضوا فی النظر فی تلک الاجوبة باسرھا وعن آخرھا والخطرات عشر

الخطرة الاولی

اثبات رؤیت ہلال کے لئے وجود شہادت ضروری ہانہے۔ بحالت غیم وغبار ہلال رمضان کے لئے ایک کس گواہ اور ہلال فطر کے واسطے دو کس جیسا کہ کتب فقہیہ میں موجود ہے فالعمل بمجرد ہذا الخبر خلاف حرام

الجواب

اقول وبہ التوفیق ان ہذا الاعتراض ناش عن فساد النظر وسوء الفکر فانہ لا یمکن وجود الشہادة لکل احد فضلاً عن کونہا ضروریة لہ فکیف انت اذا اغنت فی دعواک وعن قلة التفحص والتصفح لکتب المذہب وعدم الاطلاع علی ما فیہا فلاجل ذلک نلقی علیک الروایات التی تشہد علی ان الشہادة لیست بشرط لکل احد لا فی رویة الہلال ولا فی وجوب العمل بل ہہنا اسباب عدیدة اخر ایضاً موجبة للعمل کالشہادة تفید ما تفیدہ یجمعہا الامر الواحد المشترک بینہا وہو حصول غلبة الظن فقط فلا یضر انتفاء الشہادة عند وجود واحد منہا نعم ان البعض منہا قد تکون مترتبة

على الشهادة ومتفرعة منها وذلك لا يقدح في عدم
اشتراطها لكل واحد كما لا يخفى في الدر المختار لو كانوا
ببلدة لا حاكم فيها ولا قاضي صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة وفيه ايضا نعم لو استفاض
الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح على المذهب مجتبى
وغيره انتهى وفي رد المحتار قوله ببلدة او قرية قال
في الشرح ولو تفرد واحد برؤيته في قرية ليس فيها وال
ولم يأت مصر ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله انتهى
وفيه ايضا ما مر منا من وجوب الصوم بسماع المدافع
وفيه ايضا ما سبق ذكره من وجوب الصوم برؤية القناديل
من المصر وفيه ايضا ما ذكرنا من قبل من حل الفطر
بقول عدل صدقه وفيه ايضا ما بينا آنفا من جواز الافطار
بالتحري وفيه ايضا ما رويناه من حل افطار اهل الرستاق
بصوت الطبل وفيه ايضا ما نقلنا من جواز الافطار بالمدفع
والروايات الاخر المتغايرة معنى لهذه الروايات
كثيرة تركناها لعدم الحاجة وحذرا من التكرار
فموجبات العمل تسعة (ا) قول عدل (ب)
اخبار عدلين (ج) الاستفاضة (د) سماع المدافع
(ه) رؤية القناديل (و) قول عدل صدقه
(ز) التحري (ح) سماع صوت الطبل (ط) سماع
المدفع عاشرها الشهادة ويمكن الزيادة على ذلك
فانا ما التزمنا بذكرها الاستقصاء وما استقرينا في ذلك
حق الاستقراء اذ المقصود بها ابطال و وي كون

انتهى

على ما ذكرنا

الشهادة ضروريا للصوم او الفطر وقد حصل بذكرنا هذا
القدر وان كنت في ريب مما ذكرنا فعند الكمال بالثين يوما
من الشهر ايضاً من الموجبات بل الاعتماد على فتوى
القاضي او المفتي او اشارته او مجرد كتاب القاضي من
غير شهود او مجرد قوله او منشور القاضي او منشور الوالي
ايضاً منها كما ستعرف في الخطرة الثانية ان شاء الله تعالى
فالحاصل انه متى حصل غلبة الظن برؤية الهلال
ولو باي طريق لزم العمل في الصوم والفطر وان وجوب
العمل ليس مشروطا بوجود الشهادة فقط فانه لا يمكن
وجودها لكل احد قطعاً وليس المقصود الحصر فيما
ذكروا من المدفع والطبل وغير ذلك حتى يلزم عدم
العمل بالخبر التلغرافي وان افاد غلبة الظن بل المراد ان كلما
هو مفيد لغلبة الظن فهو موجب للعمل والتخصيص على
سبيل التمثيل والالتزام العمل بغير ما ذكروا او يجري العرف
باختياره عند رؤية الهلال وليس لك فتفكر ولنختم البيان
بذكر لطيفة غاية اللطف مناسبة للمقام رجاء منه
سبحانه ان يكرمني ببركتها بغير قبول الرسالة وهي ان شهادة
خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه بذي الشهادتين
وهو صحابي جليل القدر استشهد بصفين مع امير المؤمنين
علي رضي الله تعالى عنه بعد شهادة عمار رضي الله تعالى
عنه ولما استشهد عمار رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
يقتلك الفئة الباغية فاخذ سيفه فقاتل حتى قتل كذا

ص او جوازه

ص مثل شهادة الاثنين ولذا لقب بذي الشهادتين

فی الاستیعاب **وقصتہ** رضی اللہ تعالی عنہ
علی ما فی کتب الاصول انہ اشتری رسول اللہ صلی
اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واصحابہ ناقۃ من اعرابی واو
فاہ ثمنہا ثم جحد الاعرابی استیفاؤہ وجعل یقول ہلم شہیدا
فقال علیہ وعلی آلہ واصحابہ الصلوۃ والسلام من یشہد لی
فقال خزیمۃ بن ثابت رضی اللہ تعالی عنہ انا اشہد
لک یا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ واصحابہ
وسلم انک اوفیت الاعرابی ثمن الناقۃ فقال علیہ وعلی
آلہ واصحابہ الصلوۃ والسلام **کیف تشہد لی**
ولم تحضرنی فقال یا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلی
آلہ واصحابہ وسلم انا نصدقک فیما تاتینی بہ فی خبر السماء
افلا نصدقک فیما تخبر بہ من اداء ثمن الناقۃ فقال
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم
من شہد لہ خزیمۃ فہو حسبہ اللہم صل وسلم علی
سیدنا محمد وعلی الہ واصحابہ اجمعین

الخطرۃ الثانیۃ

یہہ ایک خبر ہے اور ایک خبر قابل اعتبار نہیں

الجواب

اقول ان ہذا الاعتراض وان لم یبق بعد قابلا للالتفات
فانا قد اثبتنا سابقا جواز الافطار بقول عدل صدقہ
بل بعلامۃ واحدۃ کالمدفع والطبل ولکن نزید فی البیان

تلتشيط الله ذ هان و تشييد البرهان بسلكين مدد
المسلك الاول انه صح الاكتفاء بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع والبشير دا
العدو كما قال في الدر المختار
وقبل بلا علت جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره
في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع و
اختاره ظهير الدين انتهى ملخصا وقال
العلامة الشامي قوله وقبل بلا علة
اي ان شرط القبول عند عدم علة في السماء
لهلال الصوم او الفطر او غيرهما كما في الامداد
وسيأتي تمام الكلام عليه اخبار جمع عظيم فلا يقبل
خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير
بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض
عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت
في الحدة ظاهر في غلطه بحر قوله واختاره في البحر
حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا
لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة فانتفى
قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد
غير ظاهر في الغلط اقول انت خبير بان كثيرا من الاحكام
تغيرت بتغير الازمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم
لزم ان لا يصوم الناس الا بعد ليلتين او ثلث

لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيرا ما رأيناهم
يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه وحينئذ فليس
في شهادة الاثنين تفرد من بين الجم الغفير حتى يظهر غلط
الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية
الاخرى اهـ قوله وصحح في الاقضية واعتمده في الفتاوى
الصغرى ايضا وهو قول الطحاوي واشار اليه الامام محمد رح
في كتاب الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة ظاهر
الرواية انه لا فرق بين المصر وخارجه معراج وغيره
قلت لكن قال في النهاية عند قوله ومن رأى
هلال رمضان وحده صام الخ وفي المبسوط وانما يرد
الامام شهادته اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل
المصر فاما اذا كانت متغيمة او جاء من غير المصر او كان في
موضع مرتفع فانه يقبل عندنا اهـ فقوله عندنا يدل
على انه قول ائمتنا الثلثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن
مقابله بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف
باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان
وارتفاعه فان هواء الصحراء اصفى من هواء المصر وقد يرى
الهلال من اعلى الاماكن ما لا يرى من الاسفل فلا يكون
تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اهـ
ففيه التصريح بانه ظاهر الرواية وهو كذلك لان المبسوط
من كتب ظاهر الرواية ايضاً فقد ثبت ان كلا من الروايتين
ظاهر الرواية ثم رأيته في كافي الحاكم الذي جمع كلام محمد
في كتبه ظاهر الرواية ونصه ويقبل شهادة المسلم و

المسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل

بعد ان يشهد انه رأى خارج المصر او انه رأى

فى المصر و فى المصر علة تمنع العامة من التساوى فى

رؤيته و ان كان ذلك فى مصر و لا علة فى السماء لم

يقبل ذلك الا الجماعة اهـ و يظهر لى انه لا منافاة

بينهما لان رواية اشتراط الجمع العظيم التى عليها اصحاب

المتون محمولة على ما اذا كان الشاهد من المصر فى غير مكان

مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لاطلاق الرواية

الاولى انتهى بقدر الحاجة **فعرفت** مما

تلونا عليك **مسائل الاولى** ان رواية

الاكتفاء بالواحد للصوم و الفطر معا كما ان رواية

الجمع العظيم لهما **الثانية** ان هذه الرواية هو ظاهر

الرواية و قول ائمتنا الثلثة و صححها فى الاقضية و اعتمده

فى الفتاوى الصغرى ايضا و هو قول الطحاوى و

اختاره ظهير الدين رح **الثالثة** انه لا منافاة بين هذه

الرواية و رواية اشتراط الجمع العظيم فرواية الاكتفاء بالواحد

ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع و رواية

الجمع العظيم قد انكر صاحب البحر عن العمل بها و اختار مقامها

رواية الاكتفاء بالشاهدين و وافقه العلامة الشامى رح

و ذلك بدليل تكاسل الناس عن رؤية الهلال و تغير

الاحكام بتغير الازمان **الخامسة** ان رواية الاكتفاء بالواحد

ان جاء من خارج البلد اعم من ان يكون عدلا او لا نص عليه

فى الكافى الحاكم **فاذا عرفت ذلك**

عرفت ان وحدة الخبر الناعر فى فيما نحن فيه غير مفرة
فى جواز الافطار به او وجوب العمل به لكونه من خارج البلد
من مكان مرتفع فانقلت ان رواية الاكتفاء بالواحد
والكانت للصوم والفطر على ما صرح به العلامة الشامى ناقلا
عن الامداد لكن عند صحو السماء لا اذا كانت مغيمة بل
الشرط حجة للفطر المثنى كما قالوا فلم يثبت المطلوب لاختصاص
الرواية المذكورة بعدم العلة وكلامنا فى العلة فقلنا
ان رواية الاكتفاء بالواحد فى مقابلة جميع روايات العدد
فيجوز الاكتفاء بواحد مطلقاً مصحية كانت السماء
ولا والا يلزم القول بانه شرط للفطر مع العلة المثنى
واماله بلا علة فصح الاكتفاء بواحد وذلك مما يقضى
منه العجب فانه لا يصح لاحد ان يحكم عند
وجود العلة لضرورة وجود الشاهدين وعند
عدم العلة بالاكتفاء بواحد على عكس
ما يحكم به العقل والنقل وان قلت
ان الاخذ برواية الاكتفاء بالواحد ينافى
ما ذكر من قبل من ان صاحب البحر اختار رواية
الاكتفاء بالشاهدين ووافقه العلامة الشامى رح
قلنا انه لا منافاة بين الروايتين كما انه لا منافاة بين
رواية الاكتفاء بالواحد وبين رواية اشتراط الجمع
العظيم لما ذكره العلامة الشامى رح من وجه
التوفيق بينهما . اى ان رواية الاكتفاء بالواحد ليست
بمنافية لما اعرض عنه صاحب البحر ولا لما

اختياره مقابله والوجه الوجه **و انقلت** ان
رواية الاكتفاء بالواحد اى بشهادة الواحد
لا باخباره فيه يصلح العمل بهذا الخبر على
ذلك الرواية **قلنا** يابى عنه التعبير الاعم وما سبق
ايضاً من جواز الافطار بقول عدل على ما قد
ذكره في رد المحتار عن الزاهدى وبما نقع واحد
وغيره ذلك مما ذكرنا **على** انه قد يكفى
الخبر وذلك عند تعذر الشهادة كما
مر عن الدر المختار من انه لو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة و افطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة انتهى فالخبر نازل منزلة
الشهادة اذا تعذرت ولا يخفى ما فيما
نحن فيه من التعذر لوجهين لبعد المسافة
ولعدم وجود الحاكم فى بلدتنا و **لاتحسبن** احداً
ببلدتنا حاكماً ولا قاضياً وان سماه الناس
بهذا الاسم بل انما هو المتعهد من عند ولاة
الزمان لمجرد ادراج الانكحة فى سجل على ان لسا على
الناس الجزية لكل نكاح وربما يسميه الفيس
ويزعمه حلالا لا انه ولاة الولاة او المسلمون يتراضيهم
ليفصل الخصومات الشرعية فيما بينهم وينفذ
سائر ما يحتاج الناس فى دينهم اليه بل ربما
انكروا فى الخصومة من حكمه ولم يقبلوا كونه حاكماً
وستأتى الزيادة على ذلك فى الخطرة الثامنة
ان شاء الله تعالى

فالحاصل ان جواز الاکتفاء بالخبر الواحد من
خارج البلد او من مکان مرتفع کما فیما نحن فیہ ہو
ظاہر الروایۃ و قول ائمتنا الثلثۃ و الطحاوی رح وصححہ فی
الاقضیۃ واعتمدہ البعض واختارہ الآخر فلامجال للانکار
فیہ ولایختص بشیٔ من الصوم والفطر والصحو والغیم
حتی یقال انہ لہلال الصوم او فیما اذا کانت
السماء مصحیۃ و ما نحن فیہ لیس کذلک ولا
ینافی روایۃ اشتراط الجمع العظیم و لا روایۃ
الاکتفاء بالشاہدین حتی لزم ضم فعلی ہذا القول الذی
صححوہ ورجحوہ لاوجہ لعدم قبول الخبر التلغرافی وعدم
العمل بہ بناءً علی کونہ واحدا واللہ تعالی اعلم بالصواب

ما لزم

المسلک الثانی

ان ذلک الخبر بمثابۃ فتوی المفتی او القاضی او اشارتہ او
مجرد قول القاضی او مجرد کتابہ ای من غیر شہود او منشورہ
او منشور الوالی وکل ذلک یجوز العمل بہ بشرط
العدل والصلاح من غیر التعلل والتامل ولا
یلزم فی کل منہا وجوہ والشہادۃ مطلقا ولا العدد
ولا السماع منہ قال فی الاشباہ والنظائر
فی احکام الکتابۃ ویجوز الاعتماد علی خط المفتی اخذا
من قولہم یجوز الاعتماد علی اشارتہ فالکتابۃ اولی انتہی
وقال ایضا فی احکام الاشارۃ وان لم یکن ای
الاخرس معتقل اللسان لم تعتبر اشارتہ مطلقا

الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي انتهى وقال السيد الحموي في شرحه قوله والافتاء نقله في القنية عن علاء الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى تعتبر لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا المقصود استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ انتهى وقال العلامة الشامي رح القضاء لا بد له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة فيحتاط فيه بخلاف الافتاء فانه اذا وقع الحكم الشرعي ولو بالاشارة فلا يشترط فيه السماع اه منح ملخصا قلت لا شك انه اذا كتب له واجاب عنه جاز العمل بفتواه اه انتهى وفي الفتاوى العالمكيرية فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قيل له ايجوز هذا فحرك راسه اي نعم جاز ان يعمل باشارته انتهى وفي الهداية وشرحه فتح القدير واذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رح انه رجع عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الخطاء والغلط والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشائخ هذه

الرواية لفساد حال اکثر القضاة فی زماننا الا فی کتاب القاضی للحاجة الیہ و لما کان عدم الاعتماد معللا بالفساد والغلط اقتضی الحال التفصیل فے التوقف لا اطلاقہ فقال الامام ابو منصور رح الکان القاضی عادلا عالما یقبل قولہ لانتفاء التہمۃ فے الدین بالعدالۃ والخطاء فی الحکم بالعلم و الکان عدلا جاہلا استفسر فان احسن التفسیر فی بیان سبب حکمہ وشروط وجب تصدیقہ للعدالۃ انتہی

وقال العلامۃ الشامی قبیل کتاب الشہادات لرد المحتار و اعلم انہ علی روایۃ الجامع رجع محمد رح وقال لاحتی تعاین الحجۃ کما مر بیانہ و ان علیہ الفتوی وقال فی البحر لکن رایت بعد ذلک فے شرح ادب القضاء للصدر الشہید ان صح رجوع محمد رح الی قولہما قال و الحاصل المفہوم من شرح الصدر انہما قالا بقبول اخبارہ عن اقرارہ بشئ لایصح رجوعہ عنہ مطلقا و ان محمدا رح اولا و افقہما ثم رجع عنہ ثم صح رجوعہ الی قولہما انتہی ملخصاً وفی الفتاوی العالمگیریۃ واعلم ان اخبار القاضی عن اقرار رجل بشئ لایخلو اما ان یکون الاخبار عن اقرارہ بشئ یصح رجوعہ کالحد فی باب الزنا مثلا ففی ہذا الوجہ لایقبل قول القاضی بالاجماع و اما ان یکون الاخبار عن اقرارہ بشئ لایصح رجوعہ عنہ کالقصاص وسائر الحقوق التی ہی للعباد وفی ہذا الوجہ قبل قولہ فی الروایات الظاہرۃ عن اصحابنا رح وروی ابن سماعۃ عن محمد رح

انه لا يقبل قوله ثم صح رجوعه عن هذه الرواية ايضا وكان
شيخ الاسلام الزاهد امام الهدى ابو منصور الماتريدي
يجعل هذه المسئلة على وجوه ان كان القاضي عالما
عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم
يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان
جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان
يعاين السبب وقيل لا يقبل اصلا هذا اذا اخبر القاضي
عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها
بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمه يعمل وههنا رجوع
الخصم لا يعمل انتهى بلخصه وفيه ايضا اذا قال
القاضي لرجل قد ثبت عندي ان هذا سرق
فاقطع يده او قال انه زنى فحده او قال وجب القصاص
فاقتله فان له ان يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه
ذلك عندهما وقال محمد رح لا يسعه ذلك حتى يكون
القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل آخر
او ثلثة آخرى وقال بعض اصحابنا هذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا
جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح من غير ان يستفسر وان كان
عالما ظالما فانه لا يأتمر بامره حتى يفسره لانه ربما يخطي في
القضاء فيساله عن الحجة والمسئلة عند ابي حنيفة وابي

يوسف رح منصور قاضي القاضي العالم العادل انتهى بتصرف ما
وقال العلامة الشامي رح في رد المحتار قال في
الهندية وان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفة
ومشكلة كتب الى فقهاء غير مصره فالمشاورة بالكتاب
سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق رايهم
على شيء ورايه يوافقهم وهو من اهل الرأي والاجتهاد
مضى بذلك رايه وان اختلفوا نظر الى اقرب الاقوال
عنده من الحق ان كان من اهل الاجتهاد والا اخذ
بقول من هو افقه واورع عنده اهـ ط انتهى وقال الضا
فيه بل الظاهر انه لا يلزم التواتر اي في الكتب والفتاوى
لنقل الروايات عنها بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك
الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بان وجد العلماء
ينقلون عنه ورأى ما نقلوه عنه موجودا فيه او وجد
منه اكثر من نسخة فانه يغلب مع الظن
انه هو وايضا قدمنا ان القاضي اذا اشكل عليه
امر يكتب فيه الى فقهاء مصر آخر وان المشاورة
بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية
ولا شك ان احتمال التزوير في هذا الكتاب اليسير
اكثر من احتماله في شرح كبير بخط قديم ولا سيما اذا راي عليه
خطا لبعض العلماء فيتعين الاكتفاء بغلبة الظن لئلا
يلزم هجر معظم كتب الشريعة من فقه وغيره لا سيما
في مثل زماننا والله تعالى سبحانه اعلم انتهى
وفي الفتاوى العالمگيرية وان لم يقع اجتهاده

علی شئ وبقیت الحادثة مختلفة ومشكلة علیه كتب الى
فقهاء غیر المصر الذي هو فیه والمشاورة بالكتاب سنة
قدیمة في الحوادث الشرعیة فان اتفق الذین كتب
الیهم القاضي علی شئ ورائ القاضي یوافق رأیهم وهو من
اهل الرائ والاجتهاد امضی بذلك برایه وان اختلفوا
ایضاً فیما بینهم نظر الی اقرب الاقوال عنده من الحق اذا
كان من اهل الاجتهاد وان لم یكن القاضي من اهل الاجتهاد
في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بین اهل الفقه
اخذ بقول من هو افقه واورع عنده الی آخر ما قال كذا
في المبسوط انتهی وقال العلامة الشامي رح في رد المحتار
تحت قول المتن وفي الاشباه لا یعمل بالخط الا في مسئلة
كتاب الامان ویلحق به البراءات الخ ما لفظه وكذا منشور
القاضي والوالي وعامة الاوامر السلطانیة مع جریان
العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته وامكان تزویره
علی السلطان لا یدفع ذلك لانه وان وقع فهو امر
نادر قلما یقع وهو اندر من امكان تزویر الشهود انتهی
وقال مولانا عبد الحي المرحوم في مجموعة فتاواه در
فسخ نكاح بخیار بلوغ قضاء قاضی شرط است ودر بلادیکه
زیر حکومت کفار بوده اند قضاء قاضی درانجا مفقود است
اگر چنین واقعه افتد ضرور است که صاحب معامله به بلاد
اسلام که دران قضاء قاضی موجود است مثلاً بلاد حجاز
وبلاد روم وغیره واز بلاد هند رام پور وبھوپال
وغیره رفته انفصال سازد یا بذریعه تحریر از قضاة بلاد

المحيط

اسلام حکم فسخ طلب سازد واللہ تعالی اعلم انتہی
وكنا نريد الزيادة على ذلك والنقل من الكتب الاخر
المعتمدة كبعض شروح الكنز والهداية وغيرهما لكن لم
يتيسر لي ذلك ولم اظفر بها ولم يساعدني الزمان
الى الآن فاثرت الاكتفاء على هذا القدر مع اني وجدته
كافيا في اثبات المطلوب لمن رزقه الله السلامة والاستقامة
والانصاف فالصحيح من تلك الروايات جواز العمل بفتوى
المفتي او القاضي وباشارته وان لم يكن منتقل اللسان
وبحير والكوالى من غير اشتراط الشهادة مطلقا ولا العدد
ولا السماع منه فالخبر التلغرافي ان اعتبرته فتوى صح
وان اخترته كتابا او منشورا جاز والا فلا اقل من اخبار المفتي
او اشارته على لا يخفى فعلى هذا يجوز العمل به ان افاد غلبة
الظن وان كان واحدا ولا وجه لعدم قبوله وعدم
امضاء الحكم الشرعي به فتشكر بقي ما يجب ذكره
في هذا المقام وهو انه قد صرح مولانا المرحوم عبد الحي اللكنوي
في مواضع عديدة من مجموعات فتاواه ان الخطوط والاخبار
التلغرافية ان بلغت درجة الكثرة تقبل ويعمل بها والا فلا
اعتبار للواحد والاثنين فما الجواب عن ذلك
فاقول اولا ان مولانا المرحوم قد افتى ايضا غير مرة
بعدم اعتبارها اصلا وان كثرت وقال انما المعتبر
كتاب القاضي الى القاضي وزاد مرة بعد بيان
جواز العمل بالاخبار الكثيرة ما يدل على جواز العمل
بالخبر الواحد ايضا حيث قال اور بحسب اقتضاء زمانہ

بالانصاف

کتاب القاضی الی القاضی العدل الموثوق بہ وبمنزلہ وافق اخبار و منشورہ و منشورہ

حال اور سبب حکم عام یہی ہو سکتے ہیں انتہی فکلامہ رحمہ
اللہ مضطرب بین الاقوال الثلاثۃ عدم الاعتبار اصلا
وان کثرت وعدم اعتبار الواحد والاثنین فقط والحکم
العام بکونہ معتبرا واحدا کان او اکثر وان الکن التوفیق
بینہا کما لا یخفی علی من لہ حظ من العلوم ومسکۃ فیہا
فاتقلت ہب انہ مال الی القول اول فی موضع لکن لا نم
انہ رضی بالقول الثالث ایضا وانہ ہو معنی عبارتہ الاوردیۃ
فان معناہا انہ ان کثرت الاخبار یعمل بہا ویحکم بہا لکل احد
بالصوم والفطر حکما عاما الا انہ یجوز الحکم علی العمل بہ مطلقا
واحد او اکثر قلنا بعد التسلیم اذا کان الحکم
العام لکل احد معللا باقتضاء الانتظام لزم قبول الخبر
الواحد ایضا لوجود تلک العلۃ فیہ فانہ ربما یوجد النزاع
والخلاف بین الناس عند الخبر الواحد ایضا ولا وجہ
لتخصیص اقتضاء الانتظام القبول بحال کثرۃ الاخبار بل
یقتضی الانتظام قبول الخبر الواحد ایضا فتامل وثانیا
انہ لیس مرادہ رحمہ اللہ انہ لا یعمل بالخبر الواحد وان
غلب ظن صدقہ والا یلزم المنافاۃ بینہ وبین
روایۃ الاکتفاء بالواحد وجواز الافطار بمدفع وبصوت
طبل وبخبر عدل صدقہ کما عرفت ولا انہ لا یعمل بہ
سواء تضمن ذلک الخبر الواحد اخبار القاضی او المفتی عن
فتواہ ام الوالی او القاضی عن منشورہ او لا حتی تناقضہ
الروایات الکثیرۃ المذکورۃ فی المسلک الثانی التی
منہا ما صرح بہ مولانا المرحوم نفسہ بجواز العمل علی الخط

الذی تضمن حکم فسخ النکاح لاحد من قضاة البلاد الاسلامیة
لکون ہذہ الروایات مفیدة لعدم اشتراط العدد
فی الفتاوی والمناشیر للعمل بہا وذلک بدلیل
انہ رحمہ اللہ لم یسئل قطعًا عن حکم الخبر الواحد الغالب ظن
صدقہ ولا عن المتضمن للاخبار عن الفتاوی والمناشیر
فبالجملة مرادہ من الاخبار الکثیرة التی اجاز العمل بہا
لکثرتہا الاخبار التی لا یغلب ظن صدق خبر منہا والتی
لا یکون واحد منہا فتوی ولا منشورا حتی یحصل التوفیق
بین قولہ باشتراط الکثرة وبین کلامہم فی جواز الاکتفاء
بالواحد وبالعلامة الواحدة ویحصل التوفیق ایضا
بین قولہ ہذا وبین روایة مجموعة فتاواہ من جواز العمل
علی تحریر قاضی البلدة الاسلامیة المتضمن حکم فسخ النکاح
فالحاصل ان اشتراط العدد والکثرة مطلقا خلاف
ما صرح بہ وما اجازہ رح نفسہ فلا بد من الحمل علی ما اخترناہ
فتفطن واغتنم التحریر ولعل عند غیری احسن من ہذا
والحمد للہ علی ذلک ومما یحسن ذکرہ ہہنا انہ کان
یاتینی من صلی علیہ حق الثناء تسویدہ ہذہ الرسالة وہو الذی
صار سببا لتالیفہا فانہ لم یفطر حین بلغ ذلک الخبر
بل انکر علی انکارا شدیدا اذ استفتی من علماء البلاد
علی ظن انی فعلت الفعلة ولعل ذلک من صدق نیتہ وحسن
امنیتہ فی تحقیق المسائل وتنقید الوسائل لا عن کفر انہ
نعمتی التی انعمت علیہ فجاءنی یوما وہو یضحک وقال انہ بلغ
الفتوی عندی امس من بلدة لاہور بانہ لا یجوز الافطار

به وعليها اسماء سبعة او ثمانية من علماء تلك البلدة فسألته
انك هل تعلمهم باسمائهم وانسابهم وتعرف خطوطهم وانها هي
هذه فقال لا فقلت مفرطا في التعجب من قلة حزمه فما الفرق
بين هذه الفتوى والجزء المذكور حيث اعتمدت عليها مع كونها
واحدة وعدم معرفتك بهم وبخطوطهم وبغير
ذلك مما يجب العلم به وردت الخبر فبهت وافحم في الجواب
والله تعالى اعلم بالصواب

الخطرة الثالثة

قاعدة فقهية لا يعمل بالخط فان الخط يشبه الخط سے
صاف عیاں ہے کہ اس خبر پر اعتبار نہیں۔

الجواب

قول اولاً انه لا يلزم من تلك القاعدة عدم قبول
ذلك الخبر بل عكسه فان ما قالوا في بيان تلك الضابطة من العلة
واستثناء بعض الامور منها لفقدان هذه العلة فيها ينادي
باعلى صوتها على العمل بمثل ذلك الخبر واعتباره لعدم
وجود تلك العلة التي اقتضت ان لا يعتبر به قالوا
لا يعمل بالخط ولا يعتمد عليه لان الخط مما يزور ويفتعل
فلا يؤمن عليه التغيير بزيادة ونقصان الا دواوين القضاة
حيث كانت محفوظة عند الامناء فالعمل بما فيها استحسان
وان مات الشهود ذكره العلامة الشامي رح في قضاء
رد المحتار وغيره والآتي مسئلة كتاب الامان [illegible] به

البراءات السلطانية ومناشير القاضي والوالي وعمارة
الا وامر السلطانية فان التزوير فيها امر نادر الا الدفاتر السلطانية
فان الامن من التزوير فيها مقطوع به و الا دفتر بياع وصراف
وسمسار فانه لا يكتب الا ماله وما عليه وقد جرت العادة ايضا
بين الناس بمثله حجة فانهم يؤخذون بخطوطهم و الا كل ما يكتب
الناس فيما بينهم وجرت العادة به فيدخل فيه ما يكتبه الامراء والا
كابر ونحوهم ممن يتعذر الاشهاد عليهم فاذا كتب وصولا او صكا
بدين عليه وختمه بخاتمه المعروف فانه في العادة يكون حجة عليه
بحيث لا يمكنه انكاره ولو انكره يعد بين الناس مكابرا فاذا
اعترف بكونه خطه وختمه فيلزمه وان لم يعترف او وجد
بعد موته فمقتضى ما في المجتبى انه يلزمه ايضا عملا بالعرف
كل ذلك في رد المحتار كتاب الوقف و باب
كتاب القاضي الى القاضي وكم من مستثنيات اخر ايضا
لا نطول الكلام بذكرها فلا نظن الحصر فيما ذكرنا فثبت
من تلك الروايات ان ما لا يظن الجعل والتزوير فيه
فهو مقبول وان ما يصدقه العرف وجرت العادة باعتباره
فمعتبر فاتضح ان الخبر التلغرافي لوجود الوجهين المذكورين فيه
له مزيد اعتبار و شرف قبول شرعا قطعا فان قلت
لابد من التصريح فيه قلت قال السيد الحموي ما حاصله
ان مفهوم الرواية والتصنيف حجة ولو كان مفهوم مخالفة
فلا يقال في الروايات ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب
وكونه حجة معتبرة هو الحق الا انه اكثري لا كلي انتهى قلت اي ان
عارضه ما هو اقوى وارجح منه فلا يعتبر وفي رد المحتار

مفهوم صح

قال في التحرير ان الحنفية ينفون مفهوم المخالفة
باقسامه في كلام الشارع فقط اه فافاد انه في الروايات
ونحوها معتبر باقسامه حتى مفهوم اللقب انتهى بقدر الحاجة
فظهر ان جعلهم التزوير والافتعال علة لعدم العمل كانه تفريح
منهم بقبول ما فيه الامن منه ولنأت لك بنظير لذلك
يحصل القطع منه بجواز العمل بحكم عند انتفاء العلة وهو
ماذكرناه سابقا من ترك العمل برواية اشتراط الجمع العظيم
في زماننا نقلا عن البحر ورد المحتار فان حاصله انه ينبغي ترك
تلك الرواية والعمل على رواية الاكتفاء بالشاهدين مقامها
في زماننا والافتاء بها لانتفاء العلة التي ذكرت لاشتراط
الجمع العظيم هذا فالحاصل انه لامعنى للعمل بعدم العمل
بخط او خبر عند انتفاء علة التزوير والافتعال فيه ولا وجه
لعدم اعتباره في صورة خاصة وان افاد غلبة الظن
مع العمل به احيانا وثانيا ما فرغنا عنه في المسلك الثاني
من ان الخبر المذكور كانه فتوى القاضي او المفتي او منشور القاضي
والوالي وهو لا اقل من اخبار المفتي اذا اشارته وانهم صرحوا
بانه يعتمد على جميع ذلك ولا يشترط فيها الشهادة للعمل
بها ولا العدد بل مجرد غلبة الظن كاف فيها وان كنت في
ريب فكرر النظر في ذلك المسلك ولا عيب وتذكر
الروايات التي كفت لنصب الرايات عند اراءة الايات

والله تعالى اعلم بالصواب

الخطرة الرابعة

کہیں چاند نے اس تاریخ کو دکھائی نہیں دی۔ اس لئے
بھی اس خبر پر اعتبار نہیں۔

الجواب

اقول انه من اقوال الدہاقين اما اولا فانه يلزم من
ذلك ان لا يثبت الهلال قط بل امرا ضرورة ان شهود
النفي تجدهم في كل امر واقع زهاء مائة الف عادل بهما وقت بازاء
كل واحد واحد من شهود الاثبات بل اضعاف
اضعاف ذلك كما لو رأيا الهلال في بلدة وشهدا
بوم عشرون الفا مثلا من تلك البلدة لم يروه فالعمل
بشهادتهما لازم قطعا مع ان النافون بحيث لا يعلم
عددهم الا الله تعالى وانهم باجمعهم شادی او ساطهم
على الشهادة بانهم لم يروه وكلهم على الحق جزما فعلم
ان لا عبرة بهم ولا اثر لكثرتهم وان الاعتراض بمثل ذلك
يسد باب الشهادة واحياء الحقوق ويجلب
مفاسد لا تحصى واما ثانيا فان الفقهاء قد
صرحوا بان شهادة النفي غير مقبولة سواء احاط به علم
الشاهد او لا الا في النفي المتواتر وفي الشروط كما في
رد المحتار باب الولي وباب اليمين بالبيع والشراء وكتاب
الشهادة وانما لم يقبل فان الاصل العدم فلم يفد
النفي امرا زائدا فان قلت ان النفي فيها نفي متواتر
فتقبل الشهادة فيه قلت اذا وجد الشهادة
على الرؤية فلا تواتر في النفي فيها ليظهر ذلك من كلامهم

في بيان التواتر فافهم واما ثالثا انهم صرحوا بجواز
طلوع الهلال في بلدة دون الاخرى وانه الشهر
وحكوا الاتفاق بينهم على ذلك وان اختلفوا في اعتبار
اختلاف المطالع وعدم اعتباره وما في المتون هو
الثاني المعبر عنه بقولهم لا عبرة باختلاف المطالع اي يجب
العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة
وفي المغرب ليلة السبت وجب على اهل المغرب التعمل
بما راه اهل المشرق فثبت ان استبعاد المعترض ذلك
بزاء ما اجمع الفقهاء عليه وكفى به شناعة ولكنهم
بلطيفة وهي ان قولهم يجب على اهل المغرب العمل بما راه اهل
المشرق اه اخبار عنهم قبل ان يقع نحو الف سنة كرامة
منهم جل مجدهم فان الآن يقع من التلغراف بلوغ الخبرين
المسافة البعيدة اكثر البعد في ليلة واحدة
ويمكن العمل برؤية ساكني اقصى الارض مثلا بخلاف الزمن
السالف فان البوسطات السلطانية وغيرها من التدابير
الاخر التي جعلت ذرائع لايصال الاخبار لم تكن بذلك
المثابة واطمل على ذلك ههنا اولى والطف عندي
مما يقال انهم قد يذكرون ما لا وجود له عادة كتترس النبي
الكفار ومثله فان اعمال الكلام اولى من اهماله مهما امكن ولا
ينكر ذلك الا البليد الذي يحترز عن التقليد ولا يحسن الظن
في حق الفقهاء ولذا عد من عداد السفهاء والجهلاء الحمقاء
واما رابعا فان القول بعدم رؤية الهلال فيما عدا الوتشية
في جميع الاماكن قول تخميني لم يحط به علم المعترض فانه للاعتبار

جریدۃ الوطن المطبوعۃ ۱۸ دسمبر سنہ ۱۹۰۳ المسیحیۃ الصادرۃ من بلدۃ لاہور انہ رئی ہلال رمضان عام سنۃ لیلۃ الجمعۃ فی الشام والمصر فالجمعۃ اول یوم من ایام الصیام والعہدۃ علی الراوی فعلی ہذا العید یکون یوم الاحد قطعاً ورئی العید لیلۃ الاحد فی بعض الاماکن غیر ذلک ولا یسع لاحد قط ان یتہم الکل بالکذب ولا یعمل بشہادتہم الا من ہو الجری بذلک اعاذنا اللہ تعالے منہ واللہ اعلم بالصواب

الخطۃ الخامسۃ

دوسری رات جو چاند دیکھا گیا باریک تھا جس سے معلوم ہوتا ہے کہ آج ہی کا ہے نہ کل اتوار کا

الجواب

اقول ان صغر الہلال وکبرہ لا اعتبار لہ فی الشرع فی الفلک الدوار فی رؤیۃ الہلال بالنہار لمولانا المرحوم ان العبرۃ للصوم والفطر فی الشریعۃ للرؤیۃ لا للحساب والتجربۃ واطال فی ذلک عن الثقات والائمۃ المذہب واغنانا فیہ عن غیرہ فلیراجع بل صرح فی القول المنشور فی ہلال خیر الشہور بما لفظہ لا اعتبار لکبر الہلال وصغرہ لما روی مسلم عن ابی البختری قال خرجنا للعمرۃ فلما نزلنا ببطن نخلۃ قال تراءینا الہلال فقال بعض القوم ہو ابن ثلث وقال بعض ہو ابن لیلتین فقال ای لیلۃ رأیتموہ فقلنا لیلۃ کذا فقال

قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلے الہ وسلم اصحابہ ان اللہ تعالے مدہ للرؤیۃ فہو لرؤیتہ رایتموہ انتہی

الخطرۃ السادسۃ

ایک خبر پر مجوزین افطار قلیل ہیں اور مانعین کثیر والحق مع الاکثر

الجواب

اقول لعل من یمنع جواز العمل والافطار بالخبر الواحد یمنعہ اذا بلغ من قبل من لا یغلب ظن صدقہم کما فصلنا لا مطلقا لما تتضمنہ الخطرات لا بدفاعہا باتمکن وجہ وامتن بیان والا فلا نترک السلوک علی طریق الحق بمجرد کثرۃ النافیین المکابرین فان کثرتہم لیست حجۃ موجبۃ للعمل وحسبک فیہ ما فی الفتاوی العالمگیریۃ من کتاب ادب القاضی من انہ لا یعتبر کثرۃ العدد فالواحد قد یوفق للصواب ما لا یوفق الجماعۃ انتہی وما قال فی مسلم الثبوت وشرحہ فواتح الرحموت ما نصہ قیل ربما کان الحق مع الاقل ولیس فیہ بعد الا تری الفرقۃ الناجیۃ واحدۃ من ثلثۃ وسبعین فاقل علی الحق وقد ارتد اکثر الناس بعد وفاتہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ الصلوۃ والسلام والمومنون اقل من الکفرۃ وکان الاکثر من الناس فی زمن بنی امیۃ

علی امامۃ معاویۃ رضی اللہ تعالی عنہ
مع ان الحق کان بید امیر المومنین علی رضی اللہ تعالے
عنہ من غیر ریبۃ و علی امامۃ یزید ابنہ مع انہ کان من
اخبث الفساق وکان بعیدا بمراحل من الامامۃ بل الشک
فی ایمانہ خذلہ اللہ تعالے والشنیعات التی صنعہا معروفۃ
من انواع الخبائث واشباہہما من الظلمۃ والفسقۃ
الحاصل ان الحق ربما کان مع الاقل وکثرۃ الاشخاص لا یستلزم
کثرۃ العدول والمجتہدین اللہم الا نادرا وقائلو امامۃ یزید
واشباہہ لم یکونوا عدولا بل من اغلظ الفسقۃ والنزاع
انما وقع فیہ فان الظاہر من اتفاق اکثر المجتہدین العدول
الاصابۃ یا تامل فیہ فانہ لا یزید علی الکلام علی السند قال
فی الحاشیۃ المقصد دعوی ظہور الاصابۃ ولما کان منشاء
لہذا الاسناد تکلم علیہ وانت لا یخفی علیک ان دعوی الظہور
لا یخلو عن کدر فتامل انتہی فالملتمس من السادۃ الذین
قد افتوا قبل ذلک من غیر خوض النظر والتعمق فیہ
بخلاف ما فی تلک الرسالۃ انہم یمعنون فیہا بعین الانصاف
ویتشرفون الیہا بلحاظ الاعتراف ویقولون کما قال
امیر المومنین عمر رضی اللہ تعالے عنہ کل الناس افقہ
من عمر حتی المخدرات فی الحجال حین قرأت امرأۃ
علیہ رضی اللہ تعالے عنہ قولہ تعالے و اتیتم احدہن
قنطارا فلا تاخذوا منہ شیئا اوزجر الامیر
عن المہور الغالیۃ اشد الزجر وخوف الناس عنہا غایۃ
التخویف بضبطہا وادخالہا فی بیت المال وکما قال علی رضی

اصبت و اخطأنا و فوق کل ذی علم علیم
اذ سألہ رجل عن مسئلۃ فقال فیہا فقال الرجل لیس ہٰذا
ولکن کذا و کذا فان المیل عن الحق وصرف النظر فی التوجیہا
لمجرد وہم ان الرجوع من القول الاول یورث المظنۃ
ویوجب المنقصۃ او ان القائل الذی ہو کذا و کذا لم
یحفظ ادب الاعیان والاکابر فی الخلاف معہم لا یلیق بشان
اعاظم الدین وعمائد الیقین ولعمری انہم ان رجعوا عن اقوالہم
فہو اقوی لہم والاف فعالہم افضی لہم اذ الرجوع عن المرجوح
عند اصابۃ الحق من کمال الزہد والورع وغایۃ التقوی
واتباع الشرع یرحم اللہ بذلک ائمتنا ائمۃ الہدی
والرشاد الی یوم التناد بل اختیار القول الاول مصراً علی
ذلک مع العلم بخلافہ انما ہو من اشد المعائب واقبح
المطاعن اعاذنا اللہ وایاکم من تکمیل الاغراض النفسانیۃ
والاہواء واظہار الحسد والبغضاء فی الافتاء والقضاء
اللہم وتقبل دعاء

الخطرۃ السابعۃ

اس خبر کے پہونچانے میں نصاری کی مداخلت
ہے جن کی شہادت شرعاً قابل وقعت نہیں

الجواب

اقول نعم انہ لا اہل الکتاب بل للمشرکین ایضاً مداخلۃ
فی ایصال الاخبار والمکاتبات لکن عدم جواز العمل

بہا لاجل اعانتہم فیہا والیصالہم ایاہا او بناءً علی ان
شہادتہم لاتقبل فنزل بالاحجۃ ودعوی من غیر بنیۃ
اذ الایصال امر والشہادۃ امر آخر ولیسا من باب
واحد حتی یحکم فیہ بما حکم فیہا والا فما بالک فی مثل
ہذہ المسائل (ا) اردت الذہاب لاداء صلوۃ الجمعۃ او استماع
التذکیر الی ما وراء البحر ورکبت علی سفینۃ الکافر او مملک
الی شطہ تلک (ب) انت بموضع عدم الماء فیہ وعسی ان
یخرج الوقت فاعطاک رفیقک الکافر ما یکفیک للوضوء
(ج) سافرت راجلا وانت صائم فاعییت من فرط العطش
والمخمصۃ بحیث یحب تملیک الافطار فاذا جاء کافر راکب اردفک
علی راحلتہ فابقیت الصوم لذلک (د) لیس عندک
شیء مما یوکل ولو لم تتسحر بہ لم تقدر علی الصوم فجئت
الی کافر لتستقرض منہ شیئا من الطحین والزیت
والسکر فاعطاک ما ترید تسحرت بہ وصمت (ہ) اہل
الکتاب اوصلوا نفسک ومالک وزادک وراحلتک
الی بندر جدۃ لاداء مناسک الحج بحیث لو لم یمنوا علیک
بمثل ہذا المن العظیم لم یمکن لک الوصول الی المطلوب

مناسک

(و) امنت من مخاوف ومہالک باعانتہم وحصل لک
الامن من قطاع الطریق بذلک فلذا اصبت السلامۃ و
بلغت مکۃ وحججت وقس علی ہذا فانک مثاب فی عبادانک
وماجور فی طاعاتک فالصلوۃ مقبولۃ والصوم مجزی عنہ
والحج مبرور مع مداخلۃ النصاری والکفار فی الایصال و
اعانتہم فیہا فظہر ان مثل ذلک الاعانۃ من الکفار

فی امر من الدین لا یفیدہ و لا یفیہ فکیف فی ایصال الخطوط و الاخبار نعم ان شہادتہم غیر مقبولۃ و من ادعی ان الایصال حکمہ حکم الشہادۃ و انہما من واد واحد فعلیہ البیان و لقد جوز صریحا مولانا المرحوم عبد الحی اللکنوی فی مواضع شتی من مجموعات فتاواہ العمل بالاخبار الکثیرۃ التلغرافیۃ مع ان اعانۃ الکفار فیہا ازید بکثیر بالنسبۃ الی الخبر الواحد و صرح ایضا بجواز العمل علی ما حررہ قاضی البلدۃ الاسلامیۃ من حکم فسخ النکاح مع ان ذلک التحریر اما ان یصل بذریعۃ الخبر التلغرافی او بتوسط البوسط والاحتمال الثالث ابعد واللہ تعالے اعلم بالصواب

الخطرۃ الثامنۃ

اس خبر پر شہر کے قاضی نے حکم افطار نہیں دیا جسکے ہم ایسے معاملات میں پابند ہیں

الجواب

اقول اولاً انہ لیس بقاض قطعا و کفاک فی ذلک ما افتی بہ مولانا المرحوم عبد الحی اللکنوی رح حیث جزم صریحا بکون جواب الفتوی المذکورۃ فی مجموعۃ الفتاوی صحیحا و ذیلہ بما رسم علی صحۃ الفتاوی وحقیتہا و لفظ الفتوی ما قولکم ایہا العلماء السادات فی الرجال المنصوبین المقررین فی کل بلدۃ او قریۃ او محلۃ من محال البلدۃ علی وظائف آبائہم من امامۃ و خطابۃ و تعلیم الایجاب والقبول

في مجلس النكاح وكتابته لدفتر النكاح وتشييع الجنازة و
الصلوة عليها وغير ذلك وليس لهم علم الا للبعض منهم كما
هي عادة ديارنا فهل يكونون بذلك المنصب والتقرير
العادي قضاة وهل يجوز لهم تزويج الصغار والايتام
واقامة الجمع والاعياد بينوا توجروا

هو المصوب

انهم ليسوا بقضاة لان القاضي انما يكون قاضيا في البلاد
التي تحت حكم السلطان بتقليده من ذلك السلطان
كما في الدر وغيره واما في بلاد الغلبة انما يكون قاضيا بتراضي
المسلمين واتفاقهم على احد منهم قال في رد المحتار ويصير
القاضي قاضيا بتراضي المسلمين فيجب عليهم يجعلونه واليا
مسلما منهم انتهى فيجب على المسلمين ان يتفقوا على واحد
منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم
كما فيه ايضا فاذا علمت ما ذكرنا فلم يوجد ذلك في المذكورين
في السؤال وانما هم مقررون على وظيفة آبائهم بالعادة فلا
يكونون قضاة فلا تصح في بلاد الغلبة اقامتهم الجمعة الا باذن
القاضي او الوالي المتفق عليه من اهل البلدة كما قال في
رد المحتار لا تصح اقامتها الا لمن اذن له السلطان بواسطة
او بدونها اما بدون ذلك فلا انتهى والوالي هنا كالسلطان
فلا تصح اقامتها بدون اذنه ثم ان الاذن من السلطان
انما يشترط في اول مرة فاذا اذن باقامتها لشخص كان
له ان ياذن لغيره كما في رد المحتار فلا يجوز اقامتها لكل خطيب
الا لمن اذن له السلطان او من اذن له فكذا ائمتها والعيد
كالجمعة لان صلوة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة

شرائط سوى الخطبة كما في الدر المختار وغيره فاذا لم تصح المذكورين
في السوال اقامة الجمع والاعياد فلا يصح لهم تزويج الصغار الايتام
واما الوالي والقاضي المتفق عليه في بلاد الغلبة فهل يملك
تزويج الصغار الايتام فلم اره صريحا لكن ظاهر ما مر من انه
يجب على المسلمين ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا
فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم انه يملكه والله تعالى
اعلم وقال في رد المحتار اذا ولى الكفار عليهم قاضيا ورضيه
المسلمون صحت توليته بلا شبهة انتهى فيجوز اقامة الجمع و
الاعياد وتزويج الايتام بذلك القاضي بشرط رضى المسلمين
به ثم ينبغي ان يكون القاضي موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى اله واصحابه وسلم كما في الدرر وغيره فاذا علمت ما ذكرنا
فيجب ان يجتهد ويلتمس اهل كل بلدة واليا وان يتفقوا
عليه حتى يقيم به الجمع والاعياد ويزوج الايتام وجاء في
الحديث من مات ولم يول نفسه اماما مات ميتة جاهلية
ثم لا يخفى ان كل بلدة وقرية في بلادنا لم يخلو من وال ورئيس
في الزمان المتقدم لكن في هذا الزمان وقع بين اهل التخالف
والافتراق ولم يوجد القضاة الا نادرا فينبغي ان يجتمعوا
ويتفقوا على وال واحد حتى يقيم به الجمع والاعياد
ويزوج الايتام لان الوالي كالسلطان فلا يجوز سلطان
الا واحد لانه جاء في الحديث اذا بويع الخليفتين
فاقتلوا الآخر منهما فكذا الوالي ويجتنب عن الوالي الآخر والله تعالى اعلم

وقال مولانا المرحوم ایضا فی بعض فتاواہ آخر منہ وقد
سبق منا نقلہ ایضا ما نصہ در فسخ نکاح بخیار بلوغ قضاء
قاضی شرط است و در بلادیکہ زیر حکومت کفار بودہ اند
وقضاء قاضی درانجا مفقود است اگر ہیچ واقعہ افتد
ضرور است کہ صاحب معاملہ بہ بلاد اسلام کہ
دران قضاء قاضی موجود است مثلاً بلاد حجاز و بلاد روم
وغیرہ و از بلاد ہند رامپور و بھوپال وغیرہ رفتہ انفصال
سازد یا بذریعہ تحریر از قضاۃ بلاد اسلام حکم فسخ طلب
سازد واللہ تعالیٰ اعلم انتہی فان قلت ان ما سبق
عن رد المحتار من انہ اذا ولی الکافر علیہم قاضیا ورضیہ المسلمون
صحت تولیتہ بلا شبہۃ انتہی یدل بظاہرہ علی صحۃ قضاء قضاۃ
زماننا فانہ نصبہم ولاۃ الزمان قلنا اولا ان قاضی
بلدتنا لم ینصب ولم یول لان یقضی بین المسلمین فیما
یجری بینہم من المعاملات والخصومات بل انما ہو المتعہد
المجرد لادراج الانکحۃ فی کتابہ فقط علی ان لہ بکل نکاح درہما
من الناس وذلک ایضا لا لانہ یلیق بذلک المنصب
بل لانہ ادعی انہ من اقارب القاضی السابق المتوفی وقد
سمع انہ بدل نسبہ ونسب نفسہ الی آباء ذلک
القاضی واجدادہ لتحصیل ما وجد ولم یخش مما قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم
لعن المنتسبون فبالجملۃ انہ ما اجیز فقط من عند الولاۃ حتی
یسمع الدعاوی ویفصل بیننا ویحکم لنا او علینا فلا
تولیۃ اصلا وثانیا انہ یشترط فی تراضی المسلمین

وقال مولانا المرحوم ایضا فی موضع آخر منه وفی
سبق منا نقله ایضا ما نصه در فسخ نکاح بخیار بلوغ قضاء
قاضی شرط است ودر بلادیکه زیر حکومت کفار بوده اند
وقضاء قاضی درانجا مفقود است اگر هیچ واقعه افتد
ضرور است که صاحب معامله به بلاد اسلام که
دران قضاء قاضی موجود است مثلاً بلاد حجاز و بلاد روم
وغیره و از بلاد هند رامپور و بهوپال وغیره رفته انفصال
سازد یا بذریعه تحریر از قضاة بلاد اسلام حکم فسخ طلب
سازد والله تعالی اعلم انتهی **فان قلت** ان ما سبق
من رد المحتار من انه اذا ولی الکافر علیهم قاضیا ورضیه المسلمون
صحت تولیته بلا شبهة انتهی یدل اجماعا علی صحة قضاء قضاة
زماننا فانه نصبهم ولاة الزمان **قلنا اولاً** ان قاضی
بلدتنا لم ینصب ولم یول لان یقضی بین المسلمین فیما
یجری بینهم من المعاملات والخصومات بل انما هو المتعهد
المجرد لاجراء الانکحة فی کتابه فقط علی ان له لیحل نکاح دراهم
من الناس وذلک ایضا لا لانه یلیق بذلک المنصب
بل لانه ادعی انه من اقارب القاضی السابق المتوفی وقد
سمع انه بدل نسبه ونسب نفسه الی آباء ذلک
القاضی واجداده لتحصیل ما وجد ولم یخش مما قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وآله واصحابه وسلم
لعن الساعون فبالجملة انه ما اجیز فقط من عند الولاة حق
ان یسمع الدعاوی ویفصل بیننا ویحکم لنا او علینا فلا
تولیة اصلاً وثانیاً انه یشترط فی تراضی المسلمین

الاتفاق منہم کما قد سبق وقاضی بلدتنا لعدم سماحہ وصلاحیتہ لذالک اکثرنا غیر راضین عن قضایاہ بل عن تعہدہ ذلک ایضا ثانیا انہ اشترط دا ذا استحانا انہ یکون القاضی موثوقا بہ فی عفافہ وعقلہ وصلاحہ وفہمہ وعلمہ بالسنۃ والآثار ووجوہ الفقہ وکل ذلک منتف فی قاضی بلدتنا اما عدم کونہ موثوقا بہ فی عفافہ فانہ یحیث ان ثبت ضرورۃ فتوسل بہ وثم اجل المداہنۃ او اخراج ما وقع او نحو ذلک ولیحکم الذی بیننا او فسد علینا دیننا او شریعتنا فیما یتعلق بالانکحۃ وحسبک عنہ ما قال فی حقہ الوالی العالی سطر کے الکلس عند تحریرہ الحکم بین المتخاصمین ما لفظہ تحریرۃ عدالت ہم اس ڈگری کو بحال نہیں رکھہ سکتے ہیں۔ اس مقدمہ کے امور واقعات بہت مشتبہ ہیں قاضی کے رجسٹر میں تاریخ کی بابت صاف غلطی ہے۔ اور اس مقدمہ میں تاریخ نکاح بہت ضروری امر ہے۔ اور جس حالت میں یہہ تاریخ مشکی ہے اور ترمیم کی گئی ہے اس لئے ضروری ہے کہ کل معاملہ پر شبہ کیا جاوے۔ مدعی کی ایک عورت پہلے موجود ہے وہ کہتا ہے کہ لڑکی خودبخود میرے پاس آئی ہمکو اس کی بابت شک ہے۔ ہمکو یقین ہے کہ اس نے اسکو جبراً یا فریباً قابو کیا۔ عدالت ماتحت نے خاصکر قاضی کے بیان پر حصر کیا ہے جس کی بابت بیان کیا گیا ہے کہ نیک چال چلن کا آدمی ہے اور مبرا از اشتباہ ہے۔ لیکن بہت اہم غلطی

اور اخراج الکلام عن [illegible]

رجسٹر نکاح کی وجہ سے اس کی شہادت کی وقعت ضرور
زائل ہو جاتی ہے۔ ہم اپیل کو منظور و فیصلہ و ڈگری عدالت
ماتحت کو منسوخ کرتے دعوی کو خارج کرتے ہیں
خرچہ ہر دو عدالت بذمہ مدعی عائد ہووے۔ ڈیرہ
غازیخان ۴ جنوری ۱۹۲۰ء دستخط لے انگلس ڈویژنل
جج ڈیرہ جات۔ والشواہد فی الباب کثیرۃ اکتفینا
علی ہذا خوفا من الاطناب فبہذا ظہر ان ولاۃ الزمان
من ضباط الانکلیز لا یعتبرون ما فی سجلہ ولا یقبلون
شہادتہ ای فیما یتعلق بالانکحۃ ایضا مع ان ہذا ہو
الذی وضعوہ ونصبوہ لاستحکامہ وحسن نظامہ
فینبغی ان لعقد ذلک وجہا آخر لاثبات المطلوب واما
عدم تفہیم والعلم بالسنۃ والآثار ووجوہ الفقہ
فلا یخفی ایضا فانہ لیس لہ علم بالضروریات ایضا
فضلا عما اشترط وثانیا بعد التنزل علی سبیل
التبرع ان فتوی القاضی او المفتی یجب العمل
بہ ولا یرد بحال فما ان ینبغی لقاضی بلدتنا الجاہل
التخلف عن الفتوی التی تضمنہ الخبر التلغرافی فی رؤیۃ
الہلال ولا عن فتوی مفتی بلدتنا علی العمل بہ فلذلک
لم یعتبر بما وقع عن جہلہ او عن تجرد ہوی نفسہ قال
مولانا عبد الحی المرحوم فی مجموعۃ فتاواہ فی حق من عمل
بخلاف فتوی المفتی فی العید بانصہ در در مختار می
نولید ولو کانوا ببلدۃ لا حاکم فیہا صاموا بقول ثقۃ
وافطروا باخبار عدلین مع العلۃ للضرورۃ انتہی و

در ردالمحتار می نویسد قوله صاموا ای افترضنا قوله وافطروا
عبارة غيره لاباس ان يفطروا والظاهر ان المراد الوجوب
ايضاً انتهى ملخصاً بناءً عليه در صورت سوال هرگاه مفتی
فتوی افطار داده بر تمام کسان افطار لازم شده و
اداء نماز عید دران روز واجب گشته انتهی بقدر
الحاجة وقال الفیاعنیه فی حق جماعة تخلفوا عن
فتوى المفتي ولم يقبلوها ما لفظه مخفی نہیں ہے کہ اس
صورت میں خطاء مخالفین سے ہوئی اور قابل
ملامت وہی لوگ ہیں بلکہ بسبب نہ تسلیم کرنے
شہادت وحکم مفتی ثقہ کے گناہ اون پر لازم الی
آخر الشناعة على من تخلف وقال الفیاعنیه
فی حق جماعة اخرى خالفوا فتوى المفتي وتركوا العمل
بها ما حاصله ہرگاہ مفتی نے شہادت ہلال رمضان
و ہلال شوال کو قبول کرکے حکم صوم یا افطار کا دیا
لوگوں کو اوس کی تعمیل لازم و واجب ہوگی بناءً علیہ
جن لوگوں نے باوجود گذرنے شہادت وحکم
مفتی کے افطار نہ کیا اور دوسرے دن عید کی
وہ گنہگار ہوئے اون پر توبہ لازم ہے مگر اس سے
وہ کافر نہیں ہوگئے اور دوسرے دن جس نے
نماز پڑھی اس بنا پر کہ اوس روز کسی جگہ عید
نہیں بعد گذرنے شہادت وحکم مفتی کے غیر
معتبر ولغو ہے۔ اور جن لوگوں نے بر بناء حکم
مفتی افطار کیا اون پر قضا اس روزہ کی کہ اور

مقامات بین وہاں روزہ تنہا نہیں لازم ہے بلکہ ان
پر بھی لازم تھا جو انہوں نے کیا انتہی فلما ثبت من
تلک الفتاوی الثلث ان قاضی بلدتنا عمل بخلاف
ما علیہ مشائخ مذہبنا فی عدم العمل بالفتوی التی تضمنہا
الخبر التلغرافی و لفتوی مفتی بلدتنا علی العمل بہ
ثبت انہ لیس علینا التاسی بہ فیما عمل فان قضاء القاضی
بخلاف ما علیہ المشائخ لاینفذ قالت الفقہاء
القاضی المقلد علیہ تقلیدہم واتباع رایہم فلا یملک
مخالفۃ مذہبہ واذا قضی بخلافہ لاینفذ فان قلت
انما الاثم او الشناعۃ علی من تخلف عن حکم المفتی
علی الشہادۃ والیہ اشیر فی الفتوی بین الاخیرتین
لا عن مجرد حکم المفتی من غیر الشہادۃ کما فیما نحن فیہ
قلنا مدار صحۃ الفتوی انما ہو وجود الشہادۃ عند
مفتیہا واما وجودہا عند الآخرین فلیس بضروری اصلا یکاح
غایۃ ما فی الباب انہ لابد لنا ان نحتاط ونعلم
ان المفتی حکم بذلک بعد استماع الشہادۃ ویکفی
فی ذلک مجرد قولہ شہدوا عندی او ثبت کذا ونحوہ
من غیر ان یلتزم الاستشہاد علی انہم شہدوا عندہ
بکذا ولا یلتزم الاستشہاد ایضا علی انہم سمعوا شہادۃ
من شہدوا علی الواقعۃ عندہ وہکذا فیتسلسل
وما اشرنا الی کفایتہ حاصل فیما نحن فیہ فان الخبر
التلغرافی کان ینادی بانہ رئی الہلال اللیلۃ وانیوم
یوم العید ہذا واللہ تعالی اعلم بالصواب

الخطرة التاسعة

ماہ ذی القعدہ کا چاند شب سہ شنبہ کو نہیں دیکھا
گیا جس سے ثابت ہے کہ عید الفطر یوم یکشنبہ کو غلط تھی

الجواب

اقول اولاً انہ غیر ملتفت الیہ بعد ما ثبت فی الخطرة
الرابعة من انہ لو اعتبر مثل ذلک الشہادة لا یمکن ان
یثبت امر ما وانہ لیس ذلک الا سد باب الشہادة واحیاء
الحقوق وانہ قد صرح الفقہاء بعدم قبول شہادة النفی
وانہم قد اتفقوا علی جواز الطلوع فی بلدة دون الاخری
فتکلم النظر فیہا وتذکر ولا تغید ہا والا فتمل وتکل و
ثانیاً ان رؤیة ہلال ذی القعدة لیلة الاربعاء لا اثر لہ
اصلاً فی عدم صحة امضاء الحکم الشرعی والافتاء بالافطار یوم
الاحد فانہ یلزم القضاء وکذا الافتاء والعمل بالفتویٰ بعد
وجود ما یغلب ظن صدقہ علی الفور ولا یجوز تاخیرہ ولو لحظة
حتی انہ قال فی الدر المختار القاضی بتاخیر الحکم یأثم ویعزر
ویعزل وفی الاشباہ لا یجوز للقاضی تاخیر الحکم بعد
وجود شرائطہ الا فی ثلث لریبة ولرجاء صلح الاقارب
واذا استمہل المدعی انتہی لا سیما لا یمکن توقف
حکم الافطار والصوم وترتبہ علی ہلال الشہر الآتی
علی تجربة تصدیق ما غلب ظن صدقہ وتکذیبہ لافتراض الصوم او
الفطر فی ذلک الیوم خاصة غیر متجاوز عنہ ولا یعود بعد

ذلک فان الزمان یتجدد فالماضی لا یستقبل حتی یرتجی ونستظر للعمل بالفتوی فیه غایة ما فی الباب انه وقع الشک بعد مضی الشهر فیما وقع وذلک امر آخر فان المسئلة هو انه کیف امر الشارع فی الیوم الخاص الذی شهد وا بکونه یوم العید بل یجب الصوم فیه او الفطر فحدیث انتظاره رؤیته بلال فی ذی القعدة فی جوابه تحربته لصدق شهاداتهم وکذبها انما هو کصفعة المجنون او کصفقة المغبون واللہ تعالی اعلم بالصواب

الخطرة العاشرة

یہہ خبر آئی ایک ایسے شخص کے پاس جس کے ہم مخالف اور بدخواہ ہیں پس کیونکہ تسلیم کریں ؟

الجواب

اقول انه قد صدق الحسود اللدود فی هذه الکرة وترک الجدل والمکابرة بالمرة وانا علی ذلک من الشاهدین فلا جواب عن ذلک الا انه کفی له فی شناعته وسوء عمله وکونه واعر اشریرا ولنا فی دفع مضرته ورفع اذیته ومنع مکره وخدیعته من سورة الفلق ولبدر من قال ولجاد نظم

انا قادر ان لا اغیظ حشی تنی ۔ لکن حسودی دائر من ذاته

مت یاحسود بداء غیظک کلو اشح ۔ الحاسد فی الطب غیر مجاته

وان شئت ان تعرف وجه مضاداتهم ومعاداتهم

بهذا العبد الآسی علی سبیل التفصیل فعلیک برسالتنا
المسماة بتذکیر الاصحاب فی تذکرة الانساب
ان وفقنی الله باتمامها تجد فیهما من ذکرانا بهم ما یحمک
من رذالتهم وخستهم وقلة حیائهم ومروتهم الباعثة علی
التباغض والتحاسد بلا حق لهم علی فیارب بکل شیء
ولکنه اکفنا بهم بما شئت واکفنا فی حمایتک
بعنایتک فانت المستعان وانت المقتدر
الدیان ویا من هو الغالب علی امورهم انا نجعلک
فی نحورهم ونعوذ بک من شرورهم فانی اشکو بثی
وحزنی الیک ولا حول ولا قوة الا بک ولیکن
هذا آخر الرسالة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین
والصلوة والسلام علی سیدنا محمد وعلی آله و
اصحابه اجمعین
برحمتک یا ارحم الراحمین
آمین

بہذا العبد الأسی علی سبیل التفصیل فعلیک برسالتنا المسماة بتذکیر الاصحاب فے تذکرة الانساب ان وفقنی اللہ باتمامہا تجد فیہا من ذکرانہم کالیحمک من رذالتہم وخستہم وقلة حیاءہم ومرتہم الباعثة علی التباغض والتحاسد بلاحق لہم علی ویلکفیر الکفناہم بماشئت والمنفاق فیارب بحشے لغایتک فانت المستعان وانت المقتدر الدیان ویامن ہو الغالب علی امورہم انا نجعلک فی نحورہم ونعوذ بک من شرورہم فانی شکونی وحزنی الیک ولاحول ولا قوة الا بک ولیکن ہذا آخر الرسالة وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوة والسلام علی سیدنا محمد وعلی آلہ و اصحابہ اجمعین

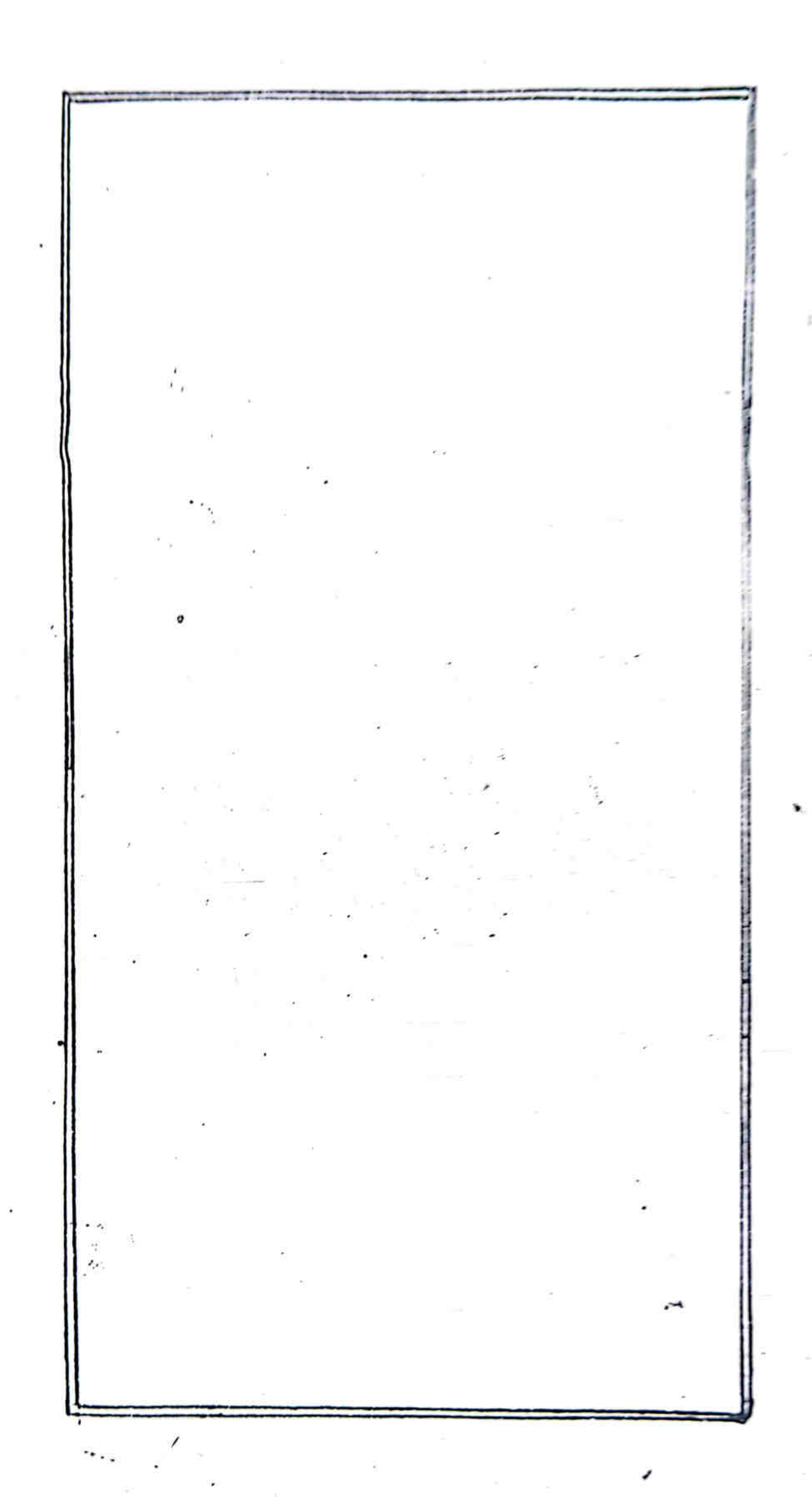
برحمتک یا ارحم الراحمین

آمین

جادو بیانی زین الاقران فاضل نبیل مولانا مولوی علی گوہر صاحب تونسوی دام مجدہ

نحمدک تعالی نعماء قد عمت ونشکرک علی الآء نمت وجمت
انت المعطی ونحن الباسطون بایدیہم لدیک فی عرصات
الرکود وانت المفیض ونحن عطشانکم غیوث خفہ ثک
فی ففد وطود سبحانک یا اعظم شانک واجل برہانک
صل علی ہادی السبیل الذی ہدی الامم والرسل نجی
الناس عن بوادی الضلالۃ ودعاہم الیک علی حین
فترۃ من الرسالۃ وارحمنا بحقہ وامنن علینا بحسن الثواب
ولا تخزنا یوم الحساب وبعد فطوبی للسائرین فی
اللہ واجر والہائمین فی الہواجر ان ہناک نبراسا قد
کمل سطوعا وشمسا استوی علی فلک التحقیق وسماء
التدقیق شرقا وطلوعا ومزنا قد فاض واغنی المرتاض
من نتائج فکر الفاضل الہمام العالم القمقام عمدۃ الافاضل
مرجع الاماثل الذی فی جودۃ طبعہ بمثابۃ لم یبلغہ ایدی
الآمال مولنا وبالفضل اولنا مولوی احمد بخش
صانہ اللہ تعالی لم یأت بمثلہ ابناء الزمان ولم یتیسر
السبق فیہ للہ قاصی والادان رسالۃ کانہ البحر
فی الکوز احتوت علی نکت لطیفۃ والجاث شریفۃ وانی قد طالعت
فوجدتہ کما ترہ ویلیق ویحری شاکہ التسمی المؤلف النبیل
وجزاہ اللہ منا خیر الجزاء اکرود فق علی الرد النقی ومد فیوضاتہ علی
اہل النہی وہا انا العبد الضعیف الراجی لعفوہ فقیر علی گوہر عفی عنہ

از کلک گوہر بار جناب معظم المستغنی
عن التعریف الفاضل الحبر العریف
مولانا المکرم مولوی غلام محی الدین صاحب
سجادہ نشین ملکھڈ تقریظ افاض فضلہ وفیضہ
لقد بالغ فی وصفہ العالم الاتم والفاضل
الاعم فی بادی النظر لکن الدقیق حکم بانہ
حری بالزیادۃ نعم منّ علینا غایۃ
الامتنان اخرجنا عن غیاہب الدوران ۔ حررہ
الحقیر غلام محی الدین الملکھڈی



تکملة

من مؤلف الرسالة
کان اللہ تعالی لہ فی بیان
ما وقع بعد التالیف من بعض
المعاریف دام مجدہ و ما ظفر
الآن بہ من مکتوب ثقۃ وقتہ
سند زمانہ رحمتہ اللہ تعالی علیہ
فی جواز العمل بالبحر
الشلغراقی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام علی رسول
النبی الامین سیدنا محمد و اله وصحبه اجمعین ابدن
ارحم الراحمین وبعد فانه بعد الفراغ والبطالة
عن تبییض الرسالة حدث لی فی تلک الحالة ما الجانی
الی ملتان لا محالة فحین ما بلغت فی تلک البلدة اغذنلم
عن شر من فیها من البلدة قدم فیها مخدوم الهداة الرشد
مطاع الجواهر الفردة ماحی الردة حامی الجن وهادی
المردة له فیما یعمل الثناء والمحمدة وله فی بیانه اللطیف
الجودة حتی کانه السحر او الشعبدة بل فی کل امرو
الهد هو ابن البجدة محمود الالسنة ممدوح الافئدة
صاحب المجد والمکرمات المعتدة والمبرات الممتدة
والسجایا الکریمة المحتدة والشیم المرضیة المنفودة
عالی الخبرة سنی السعدة الذی له الباع
الطویل فی تحصیل الجمیل والکعب العالی فی کسب
المعالی فسبحان من افرده فی اللطف والجود وبذل

المجهود والمجود ونيل الخانة الحسنى والخلق السوي قبلة
اهل الحاج الشيخ الحاج محمود التونسوي لا زالت
عتبته ملثومة ولا برحت الجباه بتراب اسكفته موسومة
من سفر الفتن صيين عن الفتن ومعه الفاضل الالمعي
والكامل اللوذعي الذي هو من عداد مشاهير زمانه
ونحارير اوانه و للارضي بذكر اسمه غير رسمه بانه ابهم
مشهور بالصحيح وبعبارة اخرى مهيب
وسماه رشيد وصلاح فذات يوم اذ سرح
الفاضل بحضرة المخدوم مرجع الافاضل عن تملاق
بعض احبابه او المتوسلين بجنابه فقص عليه بانه
كانت لعلماء البلدة خدشات في قبول الخبر التلغرافي
للصوم والفطر فازحتها بوجه حصل منه الاطمينان للاذكياء
وهو انه متى حصل غلبة الظن حل ما تقتضيه الخبر
المذكور فان الفقهاء قد افادوا بقولهم كان يشهد
شاهدان ان كما يفيد ما تفيده الشهادة فحكمه حكمها انتهى
فبعد ذلك لما اهديت المخدوم الكريم بالرسالة و
الحقته بها امرني بتبليغها الى ذلك الفاضل اذا ليختم
هو عليها ايضاً لقصد نقالها و تائيد لما فيها و ذلك
لما كان سمع المخدوم منه في ملتان من اتفاق رايه
لما مر الآن واني لما لم يكن لي بد من امتثال امره انقدت
له واطعت قوله فبلغتها عنده فاجاب بما استحيله منتها
لا الان نطعن فيه طعنا بل لانه اراد التفرقة والتصديق

والسلوک فی جادۃ الحق والتحقیق فانہ دام مجدہ وان تردد
فی العمل بالخبر التلغرافی فی الفطر وفی کونہ لغلبۃ الظن حجۃ موجبۃ
فیہ لاتحاد حدثت لہ فی بادی النظر واول الوہلۃ وارجو ان یرجع
عنہ حین ما طالع ہذہ التکملۃ وان الحق یتبین لا محالۃ ولا ممنعہ
ولو الف حجاب فان النظر فیما قلنا بعین الانصاف سیجرہ علی
القبول والاعتراف لکنہ جزم بالعمل بہ فی الصوم وبکونہا حجۃ
موجبۃ فیہ وباللہ التوفیق **قال** وثانیًا خبر تار بلحاظ انتظام
مسلم افطار کے لئے عدد کا ہونا بحسب تصریحات متون ضروری
سمجھا جاتا ہے۔ اکتفا بالواحد لو جاء من خارج البلد ظاہر الروایۃ
کے برخلاف ہے **اقول** اولاً انہ لا یشترط فی الفطر وجود
الشہادۃ وکذا فی الصوم فضلاً عن العدد وعلی ما صرحوا بجواز
الافطار بالتحری وبصوت الطبل والمدفع کما مر فی الخطرۃ
الاولی من الرسالۃ وثانیًا ان کون العدد ضروریًا ثابتًا
خلاف ذلک فی الخطرۃ الاولی ایضًا عن تصریحات
الفقہاء بحل الفطر بقول عدل صدقہ وفی الخطرۃ الثانیۃ
عن روایۃ الاکتفاء بالواحد واما ما اجاب بہ الفاضل
عنہ بقولہ اکتفا بالواحد لو جاء من خارج البلد ظاہر الروایۃ
کے برخلاف ہے جواب لست احصلہ الروایۃ لیست بظاہر
الروایۃ فغایۃ ظاہر لما انہ صرح العلامۃ الشامی رح
ناقلاً عن الثقات بکونہا ظاہر الروایۃ وجزم بہ وان اراد
انہا وان کانت ظاہر الروایۃ الا انہ تخالف الروایۃ الاخری
المذکورۃ فی المتون التی ہی ظاہر الروایۃ ایضًا فکذلک
ایضًا لان ہذہ الروایۃ رجحت بالطرق العدیدۃ فالعمل علی

للامور

م فانہ ان اراد بہ الانکسار فلا نسلم

تلک الروایۃ الاخری کانہ العمل بالمرجوح فلا یمن ولا یغنی من جوع فتفکر وثالثا ان الحکم بلزوم الصوم عند سماع المدافع اورؤیۃ القنادیل کما اعترف بہ الفاضل ایضا خلاف ما فی المتون وتصریحہم بانہ یلزم فی الصوم وجود عدل واحد ان کانت السماء متغیمۃ وجمع غفیر ان کانت مصحیۃ فما بال الفاضل یحکم تارۃ بخلاف ما علیہ المتون ولم یبال بہ ولم یعد ذلک عیبا ویزعمہ اخری کما تری ولیس ہذا الا التعمل بہوی النفس ومقتضاہا اعاذنا اللہ وایاہ عن ذلک ورابعا انہ خلاف ما افادہ الفاضل نفسہ فی بیان من استفادۃ الجواز عن قولہم کان الشہید شاہدا ان کما عرفت فی المقدمۃ قال بر تقدیر فرض تسلیم مخالف بڑے زور سے کہہ سکتا ہے کہ ما نحن فیہ میں تار دہندہ نہ تو اپنی رؤیت پر دیرہ غازیخان والیوں کے ہاں شاہد ہونیکا استحقاق رکھتا ہے۔ اور نہ مخبر ہونیکا۔ کیسے مضمون تار شاہد کافی ہے۔ اور نہ اپنے افتا سے خبر دیتا ہے۔ اقول انہ سخیف جدا اما اولا فلان القول بعدم صلاحیتہ لکونہ مخبر اقول واہ فلا یلتفت الیہ واما ثانیا فلانہ لا یلزم علی المفتی فی جواب الحادثۃ او عند اظہار فتواہ ان یقول افتیت ونحو ذلک حتی ان الاشارۃ المخصصۃ عنہ یجوز العمل بہا صرحنا بذلک عن الفقہاء فی المسلک الثانی من الخطرۃ الثانیۃ للرسالۃ واما ثالثا فلان صوت المدافع او الطبول اورؤیۃ القنادیل قد صرح الفقہاء بلزوم الصوم وبحل الفطر بہا علی ما مر غیر مرۃ

مغتمۃ

فماذا القال فيها هل هي اداء شهادة او اخبار او غير ذلك
فما هو جوابكم فهو جوابنا قال اگر ایسا ہی ہو تو بوجہ انتفاء عدد
فطر کے لئے کافی نہیں اقول انہ اعادۃ لما ازحناہ
من قبل فلا نعیدہ حیاءً من الفاضل قال واحد عدل
مصدق کی خبر کی قبولیت پر جواز فطر کی بنا جسکو شامی
نے تصریح کیا ہے بوجہ نہ ہونے حجت ملزمہ کے مفید
مطلب نہیں لہذا شامی وغیرہ نے اسکو اثبات فطر کے باب
میں نہیں لکھا بلکہ مایوجب القضاء والکفارۃ میں لاکر صرف
اتنا ہی جتلانا مقصود ہے کہ اگر واحد عدل مصدق کی
خبر کے سہارے پر فطر کیا جاوے تو بر تقدیر ظہور
مخالفت ولوقع صرف قضا ہی لازم ہوگی نہ کفارہ در مختار
و شامی کے بغور بلحاظ سیاق کے دیکھنے سے صاف طور
معلوم ہو سکتا ہے اقول اولاً ان قولہ ان تصریح العلامۃ
الشامی بجواز الفطر لا یفید المطلوب لعدم وجود الحجۃ الملزمۃ
ان اراد بالمطلوب ما یعم الجواز ایضا فالحکم بعدم افادتہ المطلوب
غیر مستقیم البتۃ ضرورۃ ان جواز الفطر بحجۃ عدل یستلزمہ
جوازہ بالخبر التلغرافی کما لا یخفی وان اراد بہ الوجوب فقط
فذلک لیس بمطلوب ویظہر ذلک بالنظر فیما اشرنا الیہ
فی الرسالۃ ایراد لفظ اللزوم وامثالہ فی الصوم والحل و
نظائرہ عند ذکر الفطر فتبصر فان قلت قولہم غلبۃ الظن
حجۃ موجبۃ للعمل وہو الذی علیہ المدار فی الصوم والفطر
معاً یلزمہ ان یکون المطلوب الوجوب فقط فیہما لا ما یعم
الجواز قلنا غلبۃ الظن حجۃ موجبۃ ای الکان مقتضاہ

من

الوجوب صرح به شارح مسلم الثبوت وسيأتي عنقريب

اي ويجوز ان تكون مجوزة او محرمة مثلا فيما اذا كان مقتضيا

الجواز او الحرمة ولا يبعد ان يقال ان معناه انها موجبة

للعمل الجائز او الواجب او غير ذلك اي سبب لجوازه او

وجوبه او غيرهما فان قلت فعلى هذا السر في كون

غلبة الظن موجبة للعمل في الصوم ومجوزة في الفطر وما

الفارق قلنا والله تعالى اعلم بذلك لعله ان الصوم

ازيد كونه ضروريا بالنسبة الى الفطر فلذلك اوجبت و

اجازت الفطر ولعل عند غيري احسن من هذا او الحق

انا نحن معاشر العامة لا نسئل عن الحكم في شيء انه لما

في مسئلة وليس كذلك فيه في مسئلة اخرى لا يجب علينا

ادراك انه ما الفارق ان سكتوا عنه حتى يصح الاستفسار

والله تعالى اعلم بالصواب وثانيا ان مقصود الفاضل

لا شك انه عدم جواز الفطر بالخبر التلغرافي وذلك عند

تصريح العلامة الشامي لجوازه بخبر عدل اعجب منه فان

العامي لا يسعه خلاف امتثال الشامي سيما حيث يروي

عن الاعلام ويحكي عن الثقات ان غلبة الظن ايضا حجة

في الفطر وانه لا يشترط فيه العدد وعلى ان عدم وجود الحجة

الملزمة يستلزم عدم وجوب الفطر لا عدم جوازه كما هو

مقصوده فان قيل ان مقصوده ليس عدم جواز الفطر به

بل المقصود الجواز وعدم تسليم الوجوب عملا كما صرح

به الشامي قلنا ولا علينا ايضا ان نشتغل عما يوهم الوجوب

عنده في الرسالة حفظا لرعاية تمهيده سبحانه على

منه مولانا [illegible] رحمة الله عليه

[illegible]

ارتفاع الخلاف من البين والا فالامر سهل جزما فان الجواز يطلق في الشرع على الوجوب ايضا يظهر ذلک مما قال العلامة الشامی رح تحت قوله الاسراف في الماء الجاري جائز فالفظه و قد يقال اطلق الجائزة واراد به ما يعم المكروه ففي الحلية عن اصول ابن الحاجب انه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى فعلى هذا فجملة يجوز الفطر بخبر عدل اى لا يمتنع فثبت المطلوب قطعا وثالثا ان كون المقصود من ايراد مسئلة جواز الفطر بخبر عدل في باب ما يوجب القضاء والكفارة هو الاشعار الى انه لو افطر بخبر عدل وتبين خلافه فعليه القضاء فقط لا الكفارة لا ينافي ما نحن بصدده فانه لا مشاحة في انيكون المقصود في هذا الباب الاشعار المذكور لان ذكر مسئلة واحدة في ابواب شتى لاغراض مختلفة قد ذاع وشاع كذكر العلامة هذه المسئلة ههنا نقلا عن الزاهدي وفي اوقات الصلوة ايضا نقلا عن القهستاني لكنه لا اشك في ان مفهوم رواية ذكرت في باب حجة قطعا والكان ذلک المفهوم من مسائل باب آخر على ما ثبت في محله ولان لزوم القضاء عند تبين الحال لا يكفي في عدم جواز الفطر فالم يثبت انه لو افطر اثم وليس فليس ولا منافاة بين لزوم القضاء وبين جواز الفطر حتى يلزم من وجود احدهما انتفاء الآخر للزومه بخبر عدل بين ايضا ان تبين الخلاف ولا شک في جواز الفطر به بل قال في رد المحتار

تحت قوله ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين ما حاصله ان الظاهر ان المراد في الافطار
الوجوب ايضا انتهى وقد مرمنا في الرسالة فحلى هذا الامنافاة
بين لزوم القضاء ووجوب الفطر ايضا فتأمل **قال** مدفع
وغيره کا ذکر بھی اس مقام پر اسی طریق پر ہے یعنی فطر
کے لئے حجۃ ملزمہ نہیں ہیں **اقول** انہ تزییف لمثل
ما حررنا آنفا فلا نعیده حذرا من التکرار **فبالجملة** ان ما
قال العلامة الشامی رح ههنا وحاصله ان المدفع فی زماننا
یفید غلبة الظن وان كان ضاربه فاسقا فیجوز الافطار به
والا لزم تأثیم الناس وایجاب قضاء الشهر بتمامه علیهم
فان غالبهم یفطر بمجرد سماع المدفع من غیر تحر ولا غلبة
ظن صریح فی جواز الفطر بمدفع من غیر تحر او غیر ذلك
وان ذكر فی مقام لا یرضی به الفاضل **قال** ہاں صوم
کے لئے بیشک حجۃ ملزمہ ہیں چنانچہ شامی نے ویلزم
اهل القری آه کے ساتھ تصریح کی ہے **اقول** ان
الفاضل جزم ههنا بكون المدفع ونحو ذلك کرؤیة القضا
دیل حجة موجبة فی الصوم علی ما صرح به العلامة الشامی رح
ولم ان لم یبل بما صرح به فی الفطر من جوازه فكان
تصدیقا منه لما فی الرسالة ای لبعض ما تضمنه من
حكم وجوب الصوم به وتقریظا لها والحمد لله علی ذلك
واما وجوب الفطر او جوازه به فخفیا فی الكلام فیه
قال شامی کا قول ذیل غلبة الظن حجة موجبة للعمل او سمی
مضمون بالا کا مفید ہے یعنی غلبہ ظن کا صوم کے لئے

جو افراد عمل میں سے ہے موجب تغیر کیا گیا خلاف فعل کے
کہ وہ ترک امساک و ترک عمل ہے اقول اولاً انہ لا کلام
فی ان لفظ العمل غیر لفظ الترک لغۃ ثم انما یناسب البحث عنہ
ههنا ہو انہ کیف یستعملہ الشرع فاعلم ان الترک من حیث
ہو ہو لا شک فی انہ لا یبحث عنہ الشرع غیر انہ غیر مکلف بہ لانہ
لیس بفعل والتکلیف انما یکون بالفعل وہو الذی تتناولہ
القدرۃ ذکرہ السید الحموی فی شرحہ علی الاشباہ و
النظائر فی النیۃ وغیرہ من اہل الاصول وقال ایضا
ان الترک بمعنی عدم الفعل لا یصح طلبہ اما لانہ غیر مقدور
واما لانہ لو کان مطلوبا لترتب علیہ الثواب فیکون کل مکلف
مثابا باعتبار عدم فعل المنہیات التی لا تحصی ولا قائل والمطلوب
الفعل کفا کان او غیرہ انتہی واما من حیث انہ کف النفس
فانہ عمل جزماً ولیس غیرہ ولہذا قال اہل الاصول ان المراد بالاعمال
فی حدیث انما الاعمال بالنیات ما یشمل عمل القلب فیدخل
فیہ کف النفس فی النہی فان الکف فعل النفس والفعل کما
ینسب الی الجوارح ینسب الی النفس ذکرہ السید
الحموی وقال ایضاً فان قیل لا نسلم ان الکف فعل بل ہو
ترکہ وترک غیرہ فالجواب انہ فعل للنفس بدلیل قولہ تعالی
ان قومی اتخذوا ہذا القرآن مہجورا وقولہ صلی اللہ
تعالی علیہ وآلہ واصحابہ وسلم فی حدیث ابی حذیفۃ [illegible]
ای الاعمال خیر فسکتوا فقال حفظ اللسان انتہی
وان شئت الزیادۃ علی ذلک فتمسک بما صرح بہ
شارح تہذیب الکلام حیث قال عند ذکر ان العمل جزء

سہ مولانا المرحوم عبد العزیز صاحب النبراس

من الايمان اهم لا ما نفوله ثم فسر بعضهم العمل بالمفروضات
من اداء الواجب وترك الحرام وضيق بعضهم فادخل المستحبات
ايضا كاداء السنن وترك المكروهات انتهى فانه صريح فيما
ذكرنا فاذا عرفت ذلك ثبت ان القول بان قيد
العمل فى قولهم فكلمة الظن حجة موجبة للعمل للاحتراز عن الترك
كما ذهب اليه الفاضل غير صحيح قطعاً اذا العمل يشمل الترك
بالاعتبار الثانى وهو ما به يبحث عنه فى الشرع وانه
يلزم على راى الفاضل ان ترك الزنا فقيد الا يكون مثابا
به لوجود لفظ العمل فى الحديث لكنه خلاف قوله تعالى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى الماوى كما صرح ابه وانه يلزم انيكون
تارك الحرام او المكروه مؤمنا عند من قال ان العمل جزء
من الايمان وليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون احد
من حيث انه ترك المنهيات مصداقا لحديث
ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة
ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
بالخواتيم رواه البخارى ومسلم لكنه خلاف ما ذكروا وانه
يلزم ان قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل به معناه اى بالنسبة
الى الامور الوجودية لا العدمية وليس كذلك وانه يلزم ان
فتوى المفتى بانه لا يجوز او لا يحل وامثال ذلك مستثنى
مقتضى لفظ العمل عن قولهم يجب العمل بفتوى المفتى وخارج
عنه وهو باطل وعلى هذا فالمحذورات كثيرة ولولا مخافة

الاطناب لاوردناها بالاستيعاب وثانيا ان دعوى ان
غلبة الظن ليست بحجة موجبة في التروك واما في الاعمال فنعم
دعوى من غير حجة مالم يظهر وجه الفرق بينهما او مالم تساعده
الرواية ولا عبرة بمجرد راى احد واجتهاده وثالثا
انه ينافيه ما في كتب الفقه ويؤخذ منه المفروغ من ذلك
قال في الدر المختار والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راى المبتلى
به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اى وصول النجاسة
الى الجانب الآخر جاز والا لا انتهى وقال ايضا اى في ثوب
غير نجسا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا لا فالامر بالمعروف على هذا انتهى وقال في الاشباه
والنظائر تحت قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه
لم يفعل ما لفظه عن الملتقط انه لو طرفيته من الصلوة شيئ
واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك
الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة او ترك
شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود
النهي عنه انتهى وقال ايضا ولو تذكر مصلي العصر انه ترك
سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها
تحرى انتهى فهذه الروايات وغير ذلك مما اغمضنا عنها حذرا
من الاطناب الممل صريحة في اعتبار غلبة الظن في التروك
ايضا كما في الاعمال ورابعا انه تلزم على هذا المحذورات التي لا تحصى منها
عدم اعتبار كفر المقلد الذي يتبع غيره لحسن الظن به من
غير استدلال وعدم الاخذ به فان الكفر هو عدم الايمان
وقد اختاره المقلد بغلبة ظنه فلو لم تكن معتبرة في التروك

لكان لكن لم يكفر فلا يؤخذ به فلا وجه لتنكير من قالوا
وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ومنها ما لم يرض
بذكره الآن او خاره الى وقت الحاجة والله المستعان
وخامسها انه خلاف ما تقرر في الاصول ان الشارع
لما اعتبر غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب
ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم مقطوعا به كما في التلويح و
ان غالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه
الاحكام كما في الاشباه والنظائر وقد سبق ذكره فانه
يظهر منه ان كون غلبة الظن حجة موجبة لا يختص كما هو
من قبيل الافعال بل يعم الاحكام كلها اعمالا او تركا كما لا
يخفى وهكذا ما مر عن الدر المختار من تعبير غلبة الظن بالعلم
الشرعي فان العلم الشرعي ليس علم الافعال فقط فان قلت
ما في التلويح نص في ان غلبة ظن المجتهد حجة دون غير
المجتهد او مستنده قول مجتهده لا ظنه على ما تقرر في الاصول
والكلام فيه قلنا في شرح مسلم الثبوت صفحة ١٩ لمولانا مولوي
عبد الحق المرحوم ان العمل بغالب الظن واجب اجماعا
قطعيا غاية الامر انه لا يحصل العلم اليقيني في القياس الا
للمجتهد وفي غير القياس يحصل لعامة المسلمين ايضا فيجب
عليهم العمل بمقتضاه كما في مسئلة التحري مثلا الا ان علمهم
لا يسمى فقها في الاصطلاح بخلاف علم المجتهد وبالجملة العمل
بمقتضى الظن واجب لكن مقتضاه الوجوب والعلم به قطعي
انتهى فالتخصيص بالمجتهد كما في التلويح لعله على سبيل التمثيل
وهذا ما وعدنا بذكره والحمد لله على ذلك وسادسا

ان تخصيص العمل بالفعل دون الترك غفلة عن ماهية الظن
فاعلم انه في الاشباه والنظائر ان الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وغالب الظن هو الطرف الراجح اذا
اخذ به القلب وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك
لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا
او ترجح احدهما انتهى وهو صريح في ان الطرف الراجح وجودا
كان او عدما فعلا كان او تركا انما هو الظن فكما ان جانب
الوجود اذا ترجح واخذ به القلب يجب العمل به لرجحانه فكذلك
جانب العدم من غير فرق فارادة ماعدا الترك من العمل لا شك
في انه قصور في ماهية الظن ومقتضاها من غير قاصر فتامل وسابعا
بعد تسليم كون غلبة الظن حجة للعمل لا للترك على سبيل التبرع ان
جعل الفاضل الصوم من الاعمال والافطار من التروك بهتان صريح
والامر بالعكس اي الصوم عبارة عن ترك المفطرات الثلث
والافطار عن عين الاكل والشرب والجماع قال الاستاذ
فخر الهند في حواشيه على البيضاوي ناقلا عن الكبير ان الصوم
هو الامساك عن الشيء وتركه انتهى وفي احياء العلوم للغزالي
ان الصوم كف وترك انتهى ولئن شككت لازيدنك بما
في الاشباه والنظائر بلفظه وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى
فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة
ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة

بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل
كما ذكره الزيلعي انتهى فانه صريح في ان الافطار عمل كالتجارة كما ان
الصوم ترك كالخدمة وبالجملة ان ما ارشد اليه الفاضل من ان
عزيمة الفطر حجة موجبة لانه عمل لا ترك ان سلمناه نسلم للزوم الافطار
بالجبر الشرعي في صحيفة التسليم فانه قد ثبت ان الافطار من الاعمال
بلا مزيد على ذلك غاية ما في الباب ان الفاضل غلط في جعل
الفطر من التروك والصوم من الاعمال على العكس ولا غرو
فان الانسان يسابق السهو او سبق اللسان فلما جزم الفاضل
من قبل بكون المدفع ونحو ذلك حجة موجبة في الصوم كما مر
ولزم الآن كونه حجة موجبة في الفطر ايضا على ان الفطر من
الاعمال كان تصديقا منه لكل ما في الرسالة والحمد لله على
ذلك حمدا جزيلا هذا آخر ما اوردنا من ذكر ما سنح لنا
الفاضل دام فضله وبعد ذلك من باليقين
على المحققين ننقل بمكتوب لطيف وحين قد ظفرت
به الآن فهو الذي كان كتب الي بيده الشريف من هو
المستغني عن التوصيف والتعريف البحر النحرير العلامة
الفحل الحريف الافضل الاجل هو مولانا خدا بخش الطراح
التونسوي رحمة الله تعالى عليه واحسن اليه عند وقوع حادثة
مثل ما وقعت العام فانه لهذا التاليف نعم التصديق والتصويب
ولمن خالفه حبذا التشريف والتكذيب كلا انه لقرنيا عنا ما نحن
جميع ابناء الزمان بالطف الكلام واتقن البيان كيف لا وانه
كان رحمه الله في اصابة رايه ومتانة قوله وفضله ووسعة علمه
وفرط حزمه فريد عصره ووحيد دهره والمكتوب هو هذا



بخدمت فیضدرجت مولویصاحب والامناصب عالیمراتب
جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول قدوة
العلماء زبدة الفضلا کرامت نقش سعادت بخش مولویصاحب
مولوی احمد بخش جی (العاصی المسکین مؤلف الرسالة) دام
فوق ما ام - آمین. بعد سلام مسنون الاسلام و شوقملاقات
میاہجت ارتسام مشہود خاطر عاطر آنکه بفضله تعالی
سرگذشت واعی مستوجب فاید بے پایان است صحت و عافیت
آن مشفق شفیق ورفیق خلاصهٔ مدعا - و دیروز مرحمت
نامه عطرشمامه مشتملبر تعبیر فقیر به تقصیر بباعث عدم
وصول بازجواب کرمتین اولیین رسید کیفیت مندرجه
مفهوم گردید دوستدارا دعانامه که پیش ازین بخدمت
بابرکت روانه نموده شد مضمونش این بود که عدلین نمازی و
روزه وارنزد فقیر آمده شهادت رؤیة هلال شوال شب پنجشنبه
علی وجهها ادا نمودند که فقیر را از صدق البیان اطمینان تمام
وتسلی تام حاصل شد اگرچه در اطراف بسیاری از قریه یان
دیده بودند اما بحکم آنکه وتقبل شهادة عدلین فی هلال
شوال اذا کان فی السماء علة وعلة عام است که سحاب باشد
یا دخان یا غبار وعلة غبار بلاشک موجود بود چنانکه این فقیر
بچشم خود مشاهده نموده بود شهادت عدلین کافی شد انتظار
دیگر نمی نموده شد و بجهت زدشبه منکرین نوشته می شود
که در کتب فقه چنانچه شامی وغیره مقرر است که اهل قریه ها
که گرداگرد مصر باشند روا باشد که به آواز بلند فتح یعنی
توپ ها که بروقت رویة هلال خطر مرسمی دهند افطار کنند

وعید نمایند واین ہم شرط نہ کردہ اند کہ مرد ہندو یا قح
مسلم باشد خواہ کافر از ایشان پرسیدہ شود کہ این آواز قوی یا
خط و کتابت است یا اخبار یا اداء شہادت فالجواب ہو الجواب
وہیں در کتب عقائد مبرہن است کہ امکان کذب قدح نمی کند
در علم ضروری عادی مثلاً انا نعلم قطعاً ان جبل احد لم ینقلب
ذہباً مع امکان انقلابہ وانا اذا رأینا انسانا ابیض اللحیۃ نعلم
قطعاً انہ کان اول الامر امرد ثم نبتت لحیۃ سوداء ثم ابیضت
لحیۃ فصار ابیض اللحیۃ مع امکان ان یولد من بطن امہ ابیض
اللحیۃ فامثال ہذہ الاحتمالات والامکانات فی اخبار التار
البرقیۃ لا تقدح والعجب ان من انکر اطلاع التار البرقیۃ لو اخبر
فیہا بخبر یسرہ تتہلل وجہہ فرحاً ولو اخبر بخلاف ذلک ظل وجہہ
مسوداً وہو کظیم وما ذلک الا لعلمہ بالمخبر عنہ ولکن لکتابہ
حسہ فعلم ان المدار علی حصول العلم ولذا اشترط الجماعات
المتعددۃ فی اخبار الافطار لیمتاز عن خبر الشیاطین یقعدون علی
الطرق فتلقی الکواذب فی افواہ العوام لا یدری من این جاء وحاشا
ذلک التار البرقیۃ من ہذا الاحتمال واللہ الموافق انتہی ومن
شاء ان یعاین ہذا المکتوب اصلہ لیطمئن قلبہ فلیفعل

صح مجارت

وآخر دعوینا ان الحمد للہ رب العلمین و
الصلوۃ والسلام علی رسولہ وعلی آلہ واصحابہ اجمعین

التماس

اہل علم وفضل کی خدمت
بابرکت میں گذارش ہے کہ رسالہ ہذا
علاوہ از مؤلف پتہ ذیل سے بھی مل سکتا ہے
تونسہ مقدسہ ضلع ڈیرہ غازیخان مولوی
صاحب مولوی علی گوہر صاحب تونسوی۔
ضرور مطالعہ سے محظوظ ہو کر انصاف
کو ہاتھ سے نہ دیں اور مؤلف
عاصی کو اپنی دعائے خیر
سے یاد
فرمادیں
فقط